التـــترس

وأحكامه في الفقه الإسلامي

د.ساجدة طه محمود الفهداوي

كلية التربية للبنات

جامعة بغداد

٢٠٠٨ ٢٠٠٩

المقدمة

الحمد لله وكفى، وسلام على رسله الذين اصطفى، وعلى خاتمهم المجتبى محمد واله وصحبه ائمه الهدى، ومن بهم اقتدى فاهتدى.

اما بعد :

لما كنت اقطن في بلد ذاع فيه العنف، واستحر فيه القتل، حتى صار الناس يقتلون بسبب وبدون سبب، وراح من جراء ذلك خلق كثير، منهم نفر من افراد عائلتي، واهل بيتي، اولهم أخي عادل – رحمه الله – فاردت بهذه الصفحات ان ابين حكم قتل الترس في ضوء الشريعة الاسلامية، واعرض اراء الفقهاء في شرعية هذه المسألة من عدمها.

وان اعرّف الناس، ونفسي اولاً، حقيقة هذا الامر وخطورته، واكشفه لمن يجهله، واذكر به من يعلمه، واراد المفتريات، وأزيح الشبهات التي أحاطت به، حتى جعلت الحرام حلالاً، والخطا صواباً.

وان ابين لكل من استخدم العنف والقوة القتالية لقهر الخصم بلا ضابط من شرع او خلق او قانون، وبلا مبالاة لما يحدث من جرائه من اضرار بالمدنيين الابرياء، ظناً منهم ان في ذلك الحل، وانه الوسيلة الوحيدة، متجاهلين ما جاء في الكتاب والسنة من حرمة قتل النفس التي حرم الله الا بالحق، يقول تعالى : ﴿وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي

حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلاَ يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً) [١].

وقال تعالى : (قُلْ تَعَالَوْاْ أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلاَّ تُشْرِكُواْ بِهِ شَيْئاً وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَاناً وَلاَ تَقْتُلُواْ أَوْلاَدَكُم مِّنْ إِمْلاَقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ وَلاَ تَقْرَبُواْ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [٢].

وعدّ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قتل النفس التي حرم الله الا بالحق من أكبر الكبائر، فقال فيما رواه ابو هريره (رضي الله عنه) : ((اجتنبوا السبع الموبقات،قيل يارسول الله و ما هنّ ؟ قال : الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))[٣].

فهذا ديننا وكتابنا وسنة نبينا عليه افضل الصلاة والسلام يحرمون قتل النفس الا بحقها، وعدوا دم المسلم ومن في حكمه من ذمي او مستأمن معصوما، وان علماء الاسلام قد بنوا ما استثنوه من القاعدة في عصمة دم المسلم ومن في حكمه على الحاجة والمصلحة، فاذا دعت الضرورة القصوى الى قتل الترس من مسلم وغيره فيجوز على رأي أكثر الفقهاء كما سيأتي بيانه حفظاً لكيان الدولة الاسلامية وبقائها، أي أخذاً باخف الضررين، وفي ذلك يقول

---

[١] سورة الاسراء : (٣٣)

[٢] سورة الانعام : (١٥١)

[٣] صحيح مسلم : ١/ ٩٢

الامـــام القـــرطبي، مراعيـــاً جانـــب المصـــلحة، حيث جـــوز قتـــل الابريـاء، ولكن وفـق الضـوابط الصـارمة، فقـال : (قـد يجـوز قتـل الترس ولا يكون فيه اختلاف ان شاء الله وذلك إذا كانت المصلحة – ضـرورية كليـة قطعيـة – فمعنـى كونهـا ضـرورية : انهـا لا يحصـل الوصول الى الكفار الا بقتل الترس، ومعنى انها كلية : انها قاطعة لكل الامة حتى يحصل من قتل الترس مصلحة كل المسلمين فإن لم يفعل، قتل الكفار الترس، واستولوا على كل الامة، ومعنى كونها قطعية : ان تلك المصلحة حاصلة من قتل الترس قطعاً) [1].

اذاً هـذه هـي القيـود الـتي وضـعها العلمـاء حتـى يجـوز قتـل الترس في المعركة، فما بال الناس يقتلون في الشوارع والارصفة دون ذنب فعلوه، او جرم ارتكبوه، سوى ان قدرهم ساقهم الى مكان الحادث.

علـى انـي اقـول : لسـت ممـن ينكـر الجهـاد في سـبيل الله تعـالى، فمن ذا الـذي ينكـره وهـو فـرض علـى كـل مسـلم دفاعـاًعن الـدين والارض، والحرمـات والمقدسـات لا سـيما في الـبلاد الاسـلامية الـتي ابتليـت بـالاحتلال كبلـدي العـراق، والـتي لم يـراع فيهـا المحتـل لانسان كرامة ولا حرمة، ولم يرقب في مؤمن إلا ولا ذمة، ولا يعرف في معاملتـه عـدلا ولا رحمـة، ففـي هـذه الحالـة وجـب علـى المسـلمين كافـة ان ينفـروا خفافـاً وثقـالاً، لطـرد المحتـل الكـافر، كـل بمايسـتطيع، لكـن يجـب ان يكـون هـذا الجهـاد وفـق الضـوابط المنصوص عليها شرعاًحتى يعد جهاداً، ويميـز عـن العنـف والارهـاب، والقتل بغير وجه حق، فان ما تقوم به بعض الجماعات التي تنسب الى

[1] تفسير القرطبي : ١٦ / ٢٨٧

الاسلام – وما يقوم به بعض الشباب المتحمس، الذي لم يتسلح بفقه الشرع، ولا بفقه الواقع، وتغلب عاطفته عقله، وحماسته علمه، ويرى الناس والحياة بمنظار اسود، فيغلب سوء الظن، ويسارع بالاتهام بالفسوق، بل بالكفر الصريح، ويقع في المحظور ويسلط على عباد اللّٰه الامنيين، فيقتل ويدمر ويخرب جهلاً منه، فهذا كله ليس فيه من الجهاد شئ يذكر.

من اجل هذا وغيره كان سبب اختيار هذا البحث ، والذي كان بعنوان ((الترس واحكامه في الفقه الاسلامي)) وقد جاء في مقدمة واربعة مباحث.

اما المبحث الاول فكان في ماهية الترس وصوره وتضمن مطلبين.

امل المبحث الثاني ، فجاء في حكم قتل الترس المسلم والضمان على قاتله وتضمن مطلبين.

اما المبحث الثالث : فكان في حكم قتل غير المسلم اذا تترس به العدو ، وجاء في ثلاثة مطالب.

اما المبحث الرابع : فجاء في حكم التترس بالمال ، واحتوى على مطلبين.

وجاء البحث في آخره على خاتمة ، وملخص باللغة الانكليزية.

هذا واقدم شكري وامتناني لكل من عاون في هذا البحث ، وقدم المشورة والنصيحة ، ولا نسمي منهم احداً بل نكل الى اللّٰه حسن ثوابهم ، ونسأله ان يجعله في ميزانهم يوم توزن الاعمال لدى البصير الخبير.

واني لاعلم علم اليقين انه ما من كتاب او بحث الا وفيه نقص ، او عليه استدراك ، لذا انتظر من اخواني توجيه النصح لي ، فلا خير فينا إن لم نتناصح في امور الدين ، واحكام الشرع ، ورحم الله أمرءاً ابصر فينا عيباً وأهداه لنا.

اللهم ارزقنا الاخلاص والصدق في القول والعمل ، اللهم أجر ثواب هذا العمل عليّ بعد موتي ، وعلى روح أخي عادل – رحمه الله - وعلى روح عمي وخالي وابني عمتي، ورح شيخي علي خضر ، وروح جميع الشهداء الذين سقطوا ظلماً على يد الغدر والارهاب ، وانفع اللهم به كاتبه وقارئه ، ومتصفحه يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من اتى الله بقلب سليم.

وصلِّ اللهم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين

الباحثة

المطلب الاول
تعريف الترس

الترس في اللغة / ما يتوقى به، قال في اللسان : (الترس من السلاح المتوقى بها – معروف، وجمعه أتراس وتراس وترسة وتروس... والتترس التستر بالترس وكذلك التَّتريس، وتترس بالترس توقى)[1]

وبذلك فان التترس هي عملية توقي الخصم بما يدفع الاذى عنه، والتترس انما يكون بالاشخاص وبالمال، والاشهر انه يكون بالاشخاص ولا سيما بأسرى المسلمين، لان الدين الاسلامي لايجوز ضرب العدو ورميه وقد تترس بالاسرى من المسلمين او بنسائهم واطفالهم الا اذا دعت الضرورة الى ذلك، فكيف يجوز اتخاذ اسرى العدو ترساً لمنع الحاق الضرر بجيش المسلمين.

في الاصطلاح / لم اجد في حدود اطلاعي تعريفاً محدداً احتوته الكتب والمراجع، لكن يمكن استنباط تعريفاً له من خلال كلام الفقهاء عن التترس : (بأنه تستر الخصم وتوقيه بكل ما يدفع عنه الاذى والضرر من اشخاص معصومي الدم او بمالهم، لمنع الطرف الاخر من مهاجمتهم).

وعرفه الدكتور عمر العاني : (توقي العدو بمعصوم الدم او بماله لمنع المسلمين من مهاجمة العدو).

وشرح تعريفه بقوله : (معصوم الدم) ليشمل المسلم وغيره، ممن دمه محقون عندنا كالذمي، وغير المحاربين الذين لا

---

[1] مختار الصحاح للرازي : ١ / ٣٢ ؛ اللسان لابن منظور : ٦ / ٣٢ ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي : ١ / ٤٧٥٧

يجوز لنا قتلهم، وإن كانوا كفارا، كما سيأتي، ويشمل نساء العدو وصبيانه، المنهي عن قتلهم كما سيأتي ايضاً، ويشمل غير المحاربين من رعايا العدو.

وقوله : (ماله) لان المسلم او غيره مصان شرعاً، ولا يجوز التعدي عليه، ولا إتلافه، لقول النبي (ﷺ): ((كلُّ المسلم على المسلم حرام : دمه وماله وعرضه)) [1]، وبالقيود المذكورة يخرج التترس بالمباح من الدروع الواقية ضد الاسلحة وما شابه ذلك.[2]

[1] سيأتي تخريجه في المبحث الرابع

[2] مستل من بحث القول المبين في مفهوم الترس واحكامه في الدين – للدكتور عمر العاني : ٥ – ٦

المطلب الثاني
صور التترس

وضع العلماء سابقاً صوراً للترس نذكرها كما وردت.

١) ان يكون الترس في حصن من حصون الاعداء المراد فتحه من قبل المسلمين خشية مهاجمة المسلمين لهم وفتح حصنهم او اغراقه بالماء، او حرقه بالنار، او قطع الماء عنه ، او رميهم بالحيات والعقارب، او بالنبال والرماح المسمومة.

٢) ان يكون الترس في سفينة للعدو، يخشى ان يغرقه جيش المسلمين.

٣) كون الترس وضع في الصفوف الامامية لجيش العدو ليكون درعاً بشرياً خشية مهاجمة جيش المسلمين لهم وهزمهم، في حال التحام الجيوش.

وهذا ايضاً ينطبق على كل المحاولات التي يتخذها العدو لصدَّ هجمات المسلمين مستغلاً وجود المسلمين تحت تصرفهم، كما هو الحال في وقتنا المعاصر، حيث يترس العدو بالمسلمين من خلال سير مدرعاتهم وآلياتهم الحربية وسط الطرق التي يسلكها الناس، او بين السيارات المدنية احترازاً من هجمات المسلحين، فهذا يعد ترساً، او اعتقال المسلمين ووضعهم في القواعد العسكرية التي يحتمي بها جيش العدو.

المطلب الاول

حكم قتل المسلم إذا تترس به العدو

اختلف العلماء في ذلك الى قولين :

القول الاول : لا يجوز رمي العدو بما يؤدي الى قتل الترس المسلم، فلا ترمى حصونهم وقواعدهم بما يعم كالرمي بالمنجنيق، والاغراق بالماء، واستخدام الغازات الخانقة، والحيوانات والحشرات الضارة اذا كان فيها اسارى المسلمين.

واليه ذهب :

❖ **مالك** : فقد سئل عن قوم من المشركين في البحر في مراكبهم اسارى من المسلمين فأدركهم اهل الاسلام فأرادوا ان يحرقوا مراكبهم بالنار ومعهم الاسارى في مراكبهم، فقال : (لا أرى ان نلقي عليهم النار ، ونهى عن ذلك).

وقال ايضاً : (لا يرمى الحصن ولا تحرق سفينة الكفار اذا كان فيها اسارى المسلمين).

❖ **والشافعية في رواية** :

قال الغزالي من الشافعية : (اذا تترس كافر بمسلم فلا يجوز قصد الترس، وان خاف القاصد على نفسه، لأن غايته ان يجعل كالأكراه وذلك لا يبيح القتل، اما إذا تترس الكفار في صف القتال بطائفة من الاسارى ولو تركناهم لا نهزم المسلمون وعلت رايتهم، فنقل الغزالي روايتين : احدهما منع ذلك لانه موهوم ذهب الغزالي، حيث رأى حرمة اضرام النار في القلعة اذا كان فيها مسلماً و لا نصب المنجنيق نحوها اذا علمنا انه يصيب المسلم، وان كانت اصابته

موهومة فقولان احدهما المنع إذ زوال الدنيا اهون عند الله من سفك دم مسلم.

وجاء في الروضة : (وان دعت ضرورة الى رميهم بان تترسوا بهم في حال التحام القتال وكانوا بحيث لو كففنا عنهم ظفروا بنا وكثرت نكايتهم فوجهان، احدهما : لايجوز الرمي اذا لم يمكن ضرب الكفار الا بضرب مسلم، لان غايته ان نخاف على انفسنا، ودم المسلم لايباح بالخوف الا بدليل صورة الاكراه).

وقال **احمد** في رواية : (وان قالوا ارحلو عنا والا قتلنا اسراكم فليرحلوا عنهم).[1]

وحجتهم :

١ / قوله تعالى :(هُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَالْهَدْيَ مَعْكُوفاً أَن يَبْلُغَ مَحِلَّهُ وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ وَنِسَاء مُّؤْمِنَاتٌ لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ بِغَيْرِ عِلْمٍ لِيُدْخِلَ اللَّهُ فِي رَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً).[2]

---

[1] المدونة للامام مالك : ٣/ ٢٤ ؛ التمهيد لابن عبد البر : ١٦/ ١٤٣ ؛ البداية لابن رشد :٤٧٢/١ ؛ تفسير القرطبي : ١٦ / ٢٨٦ ؛ القوانين لابن جزي : ٩٨ ؛ مختصر خليل : ١٢/١؛ الشرح الكبير لابن الدردير :٢ / ١٧٨؛ الوسيط للغزالي : ٧ / ٢٣

[2] سورة الفتح ٢٥

وجه الدلالة :

إن موضع الشاهد من الآية : (لَوْ تَزَيَّلُوا لَعَذَّبْنَا الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْهُمْ عَذَاباً أَلِيماً) فانما صرف النبي (ﷺ) عن اهل مكة لما كان فيهم من المسلمين، ولو تزيل الكفار عن المسلمين لعذب الكفار.[1]

وردَّ الجصاص استدلال من استدل بلآية في منع رمي الكفار لاجل من فيهم من المسلمين، بان الآية لا دلالة فيها على موضع الخلاف، وذلك لأن اكثر ما فيها ان الله تعالى كف المسلمين عنهم، لانه كان فيهم قوم مسلمون، لم يأمن اصحاب النبي(ﷺ) لو دخلوا مكة بالسيف ان يصيبوهم وذلك انما تدل بإباحة ترك رميهم والإقدام عليهم فلا دلالة على حظر الإقدام عليهم مع العلم بان فيهم مسلمون، لإنه جائز ان يبيح الكف عنهم لاجل المسلمين، وجائز ايضاً إباحة الإقدام على وجه التخيير فاذا لا دلالة فيها

على حظر الإقدام، فإن قيل : في فحوى الآية ما يدل على الحظر وهو قوله : **(لَّمْ تَعْلَمُوهُمْ أَن تَطَؤُوهُمْ فَتُصِيبَكُم مِّنْهُم مَّعَرَّةٌ)** فلولا الحظر ما اصابتهم معرة من قتلهم بإصابتهم إياهم... ويحتمل : ان يكون ذلك خاصاً في اهل مكة لحرمة الحرم الا ان المستحق للقتل إذا لجأ إليها لم يقتل عندنا، وكذلك الكافر الحربي إذا لجأ الى الحرم لايقتل، وإنما يقتل من انتهك حرمة الحرم بالجناية فيه فمنع المسلمين من الاقدام عليهم خصوصية لحرمة الحرم.

ويحتمل ان يريد بقوله : **(وَلَوْلَا رِجَالٌ مُّؤْمِنُونَ...)** قد علم انهم سيكونون من اولاد هؤلاء الكفار إذا لم يقتلوا فمنعنا قتلهم لما فيه

---

[1] المدونة للامام مالك : ٣ / ٢٤ ؛ التمهيد لابن عبد البر : ١٦ / ١٤٣

معلومة من حدوث اولادهم مسلمين واذا كان في علم الله انه اذا ابقاهم كان لهم اولاد مسلمون ابقاهم ولم يأمر بقتلهم.[١]

واستدل من قال بعدم جواز رمي العدو اذا تترس باسارى المسلمين إلا في حال الضرورة من الحنابلة بانهم معصومون لأنفسهم فلم يبح التعرض لإتلافهم، ولكن يباح رميهم لأن حفظ الجيش أهم[٢] أهم[٢]

القول الثاني : يجوز رمي حصون العدو وقواعدهم الحربية بما يعم، وان كان فيها أسرى المسلمين، ويقصد رمي المقاتلة، إذا دعت الضرورة إلى ذلك، كأن يترتب على عدم رميهم ما يخشى منه على المسلمين من الإحاطة بهم او استئصالهم او هزيمة تصيبهم او كثرة في قتلاهم او أي أذى يلحق بهم.

إليه ذهب :

ابو حنيفة ، واصحابه : حيث جوزوا حرق حصون العدو بالنار، وإغراقها بالماء، ونصب المجانيق نحوها، وهدمها عليهم، ورميهم بالنبال وان علموا ان فيهم اسارى المسلمين والتجار لان فيه ضرورة، وكذا إذا تترسوا باطفال المسلمين ولكن ينبغي ان يقصد بذلك المقاتلة دون المسلمين لما فيه من ضرورة إقامة الفرض عليهم.

وجوز ذلك **الشافعية في الصحيح** المنصوص، وبه قطع العراقيون فجوزوا الرمي على قصد قتال المشركين، ويتوقى المسلمين بحسب الإمكان لان مفسدة الاعراض أكثر ممفسدة الاقدام) هذا

---

[١] احكام الجصاص : ٥ / ٢٧٥

[٢] الكافي لابن قدامة : ٤ / ٢٦٨

مع الضرورة، اما رميهم بما يعم مع وجود الاسرى من المسلمين فاقوال.

فقد جاء في الروضة للنووي : (ولو كان في البلدة او القلعة مسلم او اسير او تاجر او مستأمن او طائفة من هؤلاء فهل يجوز قصد اهلها بالنار والمنجنيق وما في معناهما ؟ فيه طرق : المذهب / انه إن لم يكن ضرورة كره ولا يحرم على الاظهر لئلا يعطلوا الجهاد بحبس المسلم فيهم وان كانت ضرورة كخوف ضررهم او لم يحصل فتح القلعة إلا به جاز قطعاً، والطريق الثاني / لا اعتبار بالضرورة بل ان كان ما يرمى به يهلك المسلم لم يجز وإلا فقولان، والثالث / وبه اجاب صاحب الشامل ان كان عدد المسلمين الذين فيهم مثل المشركين لم يجز رميهم وان كان اقل جاز لان الغالب انه لا يصيب المسلمين، والمذهب الجواز.

وجوز ذلك **الحنابلة** في رواية، وبالجواز قال **الهادوية** بشرط الخشية من استئصال المسلم [1].

وحجتهم :

١ / ما أخرجه الترمذي بسنده عن ثور بن يزيد قال : (ان النبي (ﷺ) نصب المنجنيق [1] على أهل الطائف) [2].

---

[1] احكام الجصاص : ٥ / ٢٧٣، التحفة للسمرقندي : ٣ / ٢٩٥، الهداية للمرغيناني : ٢ / ١٣٧، الدر للحصفكي : ٤ / ١٢٩، الوسيط للغزالي : ٧ / ٢٣، الروضة للنووي : ١ / ٢٤٥ – ٢٤٦، المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٣، فتاوى ابن تيمية : ٢٨ / ٥٤٦، الفروع لابن مفلح المقدسي : ٦ / ١٩٧، الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٢٨، سبل السلام للصنعاني : ٤ / ٤٩

ونقل مثله عن جمع من الصحابة والتابعين مرسلاً، من ذلك :

- ما أخرجه البهقي عن ابي عبيدة (ﷺ) ((ان رسول الله (ﷺ) حاصر أهل الطائف ونصب عليهم المنجنيق سبعة عشرة يوماً)) [٣].

قال ابو قلابة : (وكان ينُكر هذا الحديث)، وقال البيهقي : (فكانه كان ينكر عليه وصل إسناده ويحتمل انه انما انكر رميهم يومئذ بالمجانيق) [٤].

وروى ابو داود في مراسيله عن ابن ابي كثير، قال : (حاصرهم رسول الله (ﷺ) شهراً) قلت : فبلغك انه رماهم بالمجانيق فانكر ذلك، وقال : ما يعرف هذا، قال الشيخ : كذا قال يحيى انه لم يبلغه، وزعم غيره انه بلغه). ومثله روى ابو داود عن مكحول[٥].

وجه الدلالة : ان نصب المنجنيق نحو حصون العدو، ورميهم به لايصيب مقاتلي العدو فقط بل ما في الحصن من أسارى المسلمين وغيرهم، حتى نساء العدو وأطفالهم مع نهيه (ﷺ) عن قتلهم، وقد علم انه قد يصيبهم وهو لا يجوز تعمد القتل، فدل على ان كون

---

[١] المنجنيق / بكسر الميم، آلة ترمى بها الحجارة كالمنجنوق معربة، وقد تذكر فارسيتها (من جه نيك)، أي : انا ما اجودني، وجمعه : منجنيقات ومجانق ومجانيق ينظر : (القاموس المحيط : ١ / ١١٢٦)

[٢] سنن الترمذي واللفظ له : ٥ / ٩٤، السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٨٣، السنن الصغرى له : ٧ / ٥٤١، وصححه

[٣] السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٨٣

[٤] المصدر السابق

[٥] المصدر السابق واللفظ له ؛ مراسيل ابي داود : ١ / ٢٤٨

المسلمين فيما بين أهل الحرب لا يمنع رميهم إذا كان القصد فيه المشركين دونهم [١].

٢/ وما روي عن عروة قال : (حدثني اسامة ان رسول الله (ﷺ) كان عهد إليه، فقال : ((أغر على أبني صباحاً وحرق))، ونقل ابو داود بسنده عن ابي مسهر، قيل له : أبني، قال : نحن أعلم، هي يبنى فلسطين (٢).

ورواه ابن ماجة بلفظ : (قال بعثني رسول الله (ﷺ) إلى قرية يقال لها أبني، فقال : ((ائت أبني صباحاً ثم حرق))) [٣].

قال ابو عمر : (من سنة رسول الله (ﷺ) الغارة على المشركين صباحاً وليلاً وبه عمل الخلفاء الراشدون، وروى جندب بن مكيث الجهني، قال : (بعث رسول الله (ﷺ) غالب بن عبد الله الكلبي كلب عوب بن ليث في سرية كنت فيهم فأمره أن يشن الغارة على بني الملوح بالكديد [٤]... ثم أتينا الكديد مع

---

[١] احكام الجصاص : ٥ / ٢٧٤

[٢] مسند اسامة بن زيد : ١ / ٣٩ ؛ مسند الشافعي : ١ / ٣٢ ؛ سنن ابي داود واللفظ له : ٣ / ٣٨ ؛ مسند البزار : ٧ / ٢ ؛ مسند الطيالسي : ١ / ٨٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٨٣ ؛ السنن الصغرى له : ٧ / ٥٥٦ ؛ مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٨٦ ؛ والحديث عدّه صاحب التحقيق في احاديث الخلاف : (٢ / ٣٤٥) مجهولاً

[٣] سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٤٨

[٤] الكديد / بفتح الكاف وكسر الدال ؛ مكان بين عسفان وقديد ينظر : (شرح السيوطي لسنن النسائي : ٤ / ١٨٧)

مغرب الشمس)[١]، قال ابو عمر : ومعلوم ان الغارة يتلف فيها من دنا أجله مسلماً كان او مشركاً وطفلاً وامرأة ولم يمنع رسول الله(ﷺ) قول الله -ﷻ- : (ولولا رجال مؤمنون ونساء مؤمنات... الآية[٢]) [٣].

٢ / وما روي عن أنس بن مالك (رضي الله عنه) : ((ان النبي (ﷺ) خرج الى خيبر فجاءها ليلاً وكان إذا جاء قوماً بليل لا يغير عليهم حتى يصبح فلما أصبح خرجت يهود

بمساحيهم ومكاتلهم [٤]، فلما رأوه قالوا : والله محمد والخميس ، فقال النبي (ﷺ) :

((الله اكبر خربت خيبر إنا اذا نزلنا بساحة قوم فساء صباح المنذرين)))[٥].

---

[١] مستدرك الحاكم : ٢ / ١٣٥ ؛ سنن ابي داود : ٣/ ٥٦ ؛ الآحاد والمثاني لابن ابي عاصم : ٥ / ٥٥ ؛ المعجم الكبير للطبراني واللفظ له : ٢ / ١٧٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٨٨

[٢] سورة الفتح / الآية : ٢٥

[٣] التمهيد لابن عبد البر : ١٦ / ١٤٤

[٤] مساحيهم / جمع مسحاة ؛ وهي المجرفة من الحديد ؛ وميمه زائدة من السحو بمعنى الكشف والازالة لما يكشف به الطين ن وجه الارض ؛ أي : من الآت الحرث
ومكاتلهم / جمع مكتل، بكسر الميم، وهو الزنبيل الكبير
محمد والخميس / أي : محمد والجيش ؛ سمي به لانه مقسم خمسة اقسام : المقدمة ؛ والساقة ؛ والميمنة ؛ والميسرة ؛ والقلب ينظر : (فتح الباري لابن حجر : ٧ / ٤٦٨ ؛ التحفة للمباركفوري : ٥ / ١٣١)

[٥] صحيح البخاري واللفظ له : (٣/١٧٧) ؛ (٤/ ١٥٣٨) ؛ موطأ مالك : ٢/ ٤٦٨ ؛ سنن الترمذي : ٤/ ١٢١ ؛ مسند الربيع : ١/ ١٩ ؛ سنن النسائي الكبرى : ٥/ ١٧٨ ؛ صحيح ابن حبان : ١٦ / ١٩٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٢/ ٢٣

وجه الدلالة : مما لاشك فيه ان الاغارة على قوم، يصاب فيها كل شئ، من عدو وغيره، المقاتلة فيهم وغير المقاتلة، واسرى المسلمين وغيرهم، حتى النساء العدو، واطفالهم. وفي ذلك يقول الجصاص : (وكان يأمر السرايا بان ينتظروا بمن يغزونهم فإن أذنوا للصلاة أمسكوا عنهم، وان لم يسمعوا أذاناً أغاروا وعلى ذلك مضى الخلفاء الراشدون، ومعلوم ان من اغار على هؤلاء لا يخلو من ان يصيب من ذراريهم ونسائهم المحظور قتلهم فكذلك اذا كان فيهم مسلمون وجب ان لا يمنع ذلك من شن الغارة عليهم ورميهم بالنشاب وغيره) [(١)].

٤ / واستدل الحنفية / بان في دفع الضرر العام بالذب عن بيضة الإسلام وقتل الاسير والتاجر ضرر خاص ولانه قلما يخلو حصن من مسلم، فلو امتنع باعتباره لانسد باب الجهاد (٢).

٥ / واستدلوا بجملة الادلة التي سيأتي ذكرها في المبحث الثالث، المطلب الاول من تترس العدو بصبيانه ونسائه.

القول الثالث : يجوز الرمي عند التحام الجيش في المعركة.

اليه ذهب:

الشافعية في رواية، **والحنابلة** في رواية، وجاء في المغني : (وإن تترسوا بمسلم ولم تدع حاجة الى رميهم لكون الحرب غير قائمة او لإمكان القدرة عليهم بدونه او للأمن من شرهم لم يجز رميهم). وبه قال القاضي **ابو يعلى** منهم.

[(١)] احكام الجصاص : ٥/٢٧٤

[(٢)] الهداية للمرغيناني : ٢/ ١٣٧

واليه ذهب الامامية [١].

وحجتهم :

لأن عدم رميهم يفضي الى تعطيل الجهاد [٢].

الراجح

أرى – والله أعلم – إذا تترس العدو بالمسلم ، ولم يخشى المسلمون ان يهزم العدو جيشهم ، او يستبيح بلا دهم، ولم تكن هنالك ضرورة، او مصلحة في رمي العدو المؤدي الى قتل المسلم، غير انهم لايتمكنون من الحاق الهزيمة بجيش العدو إلا بقتل المسلم، فلا يجوز مهاجمة العدو في هذه الحالة، وهذا ما عليه أغلب العلماء.

أما إذا دعت الضرورة الى قتل الترس المسلم الذي تترس به العدو فيجوز رمي العدو وان ادى الى اصابة المسلمين عرضاً ولكن بشروط منها :

- أن يخرج العدو المسلمين في صفوفهم وهم مكرهون.
- ان لايستطيع جيش المسلمين التمييز بين الكفار والمسلمين المتترس بهم.
- ان يخاف جيش المسلمين على انفسهم اذا تركوا قتال الكفار.
- ان تحصل نكاية بالعدو ظاهرة اعظم من مفسدة ذهاب أرواح افراد من المسلمين لم يقصدوا ويبعثون على نياتهم.

---

[١] الروضة للنووي : ١/ ٢٤٦ ؛ المغني لابن قدامة : ٩/ ٢٣ ؛ شرائع الاسلام للحلي : ١/ ٢٤٦

[٢] المصادر السابقة

- ان يهجم العدو على المسلمين وان يكون المسلمون في حالة التحام مع العدو في القتال وان يترتب على عدم القتال ما يخشى منه على المسلمين الإحاطة بهم او استئصالهم او هزيمة تصيبهم او كثرة في قتلاهم او أي قدر يلحق بهم.
- ان يحقق قتل الترس نصراً اكيداً على العدو.

وعليه ومن خلال ما تقدم من ذكر للمذاهب نجد (ان حفظ المسلمين أجمع بقتل من تترسوا به من المسلمين أقرب الى مقصود الشرع، لانا نقطع ان الشرع يقصد تقليل القتل كما يقصد حسمه قدر الامكان، فحيث لم نقدم على الحسم فقد قدرنا على التقليل وكان هذا التفاتاً الى مصلحة، علم بالضرورة كونها مقصودة للشرع لا بدليل واحد بل بأدلة خارجة على الحصر، ولكن تحصيل هذا المقصود بهذا الطريق وهوقتل من لم يذنب لم يشهد له أصل فينقدح اعتبار هذه المصلحة بالأوصاف الثلاثة وهي كونها ضرورية كلية قطعية فخرج بالكلية ما إذا أشرف جماعة في سفينة على الغرق ولو غرق بعضهم لنجوا فلا يجوز تغريق البعض، وبالقطعية ما إذا شككنا في كون الكفار يتسلطون عند عدم رمي الترس) [1].

وأود التنويه هنا إلى ان ماتقدم يخرج قتل العدو في الطرق والشوارع في البلاد الاسلامية المحتلة، وهي – أي الطرق – تعج بالمارة من المسلمين من أطفال ونساء وشيوخ وأبرياء لاذنب لهم، وهذا ما نعانيه نحن المسلمون في العراق بسبب جهل الكثيرين لتعاليم دينهم، فباسم الجهاد ذهب أبرياء كثر لا ذنب لهم سوى ان القدر وضعهم في طريق عبوة ناسفة نصبت في شارع عام، او بسيارة مفخخة

[1] ارشاد الفحول للشوكاني : ١/ ٤٤

وضعت في سوق شعبي او بالقرب من مدرسة للأطفال، او قرب محال تجارية.

وبفعلهم هذا وصف ديننا الحنيف بالعنف، والجهاد الذي هو سنام الاسلام بالارهاب، وقد ساهم بعض ابناء هذا الدين في وصف هذا الدين بهذه الصفة جهلاً منهم، وقديماً قالوا : (عدو عاقل خير من صديق أحمق) فما بفعل لايحقق نصراً حاسما ومؤزراً

للمسلمين به يخرج العدو المحتل من البلاد، ولا يؤدي ترك قتل حنود العدو او ضرب دبابة لهم، همر يتحصن بها جنودهم وهي تسير وسط الطريق الى هزيمة ساحقة بالمسلمين، كما واني لا أقول بالأمتناع عن ضرب العدو ورميهم بما يكبدهم خسائر محققة في صفوفهم، ولكن يجب اختيار المكان والوقت المناسبين لذلك بحيث يقلل من قتلى المسلمين، ويكثر من قتلى الاعداء.

بل وحتى الذين أجازوا قتل الترس، قدروا ذلك بالضرورة، والضرورات كما هو معلوم تقدر بقدرها.

فمسألة الترس انما بنيت على مصلحة واقعة في رتبة الضرورات، حيث ان رمي الكفار وقتلهم بما يستتبع قتل أسارى المسلمين أو إصابتهم فيه نصر المسلمين وحفظ دينهم وديارهم ونفوسهم واموالهم واعراضهم، وهذه من الضرورات التي اتفقت الشرائع على حفظها، وفيه ايضاً تقديم المصلحة العامة للإسلام وللامة على المصلحة الخاصة، وهي حفظ دماء المسلمين الذين تترس بهم الكفار، وهذا يتفق مع قاعدة تقديم اقوى المصلحتين عند تعارضهما، وارتكاب أدنى المفسدين وأخفهما تفادياً لاشدهما، فكان رمي الكفار قصداً بما يستتبع قتل متترسهم من المسلمين

متفقاً مع مقاصد الشريعة، لكن لما تعارضت مصلحة حفظ دماء اسرى المسلمين او من بين الكفار من المسلمين حين الحرب ومصلحة الجهاد وما يترتب عليه من منافع او ما يترتب على تركه من مضار، كانت المسألة مثار خلاف بين الفقهاء.[١]

١. [١] ابحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية : ٢/ ٢٢

المطلب الثاني
حكم الضمان على قاتل الترس المسلم

اختلف المجيزون لقتل الترس المسلم في وقوع الكفارة والدية على قاتله، على اقوال :

القول الاول : سقوط الكفارة والدية عنه.

اليه ذهب : الحنفية، وعندهم اذا تترسوا بالمسلمين يرمي ويقصد برميه المشركين دون الترس، ومن اصيب من المسلمين فلادية فيه ولا كفارة، كما ان من اصيب برمي حصون الكفار من المسلمين الذين في الحصن لم يكن فيه ديه ولا كفارة.

وهو رواية عن **الامامية**[1].

وحجتهم :

كون الفروض لاتقرن بالغرامات، فالجهاد فرض، لا يمكن ان يقرن بالغرامة بخلاف حالة المخمصة، لانه لايمتنع مخافة الضمان لما فيه من إحياء نفسه، اما الجهاد فمبني على إتلاف النفس فيمتنع حذار الضمان.[2]

القول الثاني : عليه الكفارة دون الدية.

اليه ذهب : الثوري، والصحيح من مذهب **الحنابلة**، **والامامية** في رواية لكنه عندهم اذا تعمد الغازي مع امكان التحرز لزمه القود والكفارة، واصح الطرق المنقولة عن الشافعية في وجوب

---

[1] احكام الجصاص : ٥ / ٢٧٥ ؛ الهداية للمرغيناني : ٢/ ١٣٧ ؛ الدر المختار للحصفكي : ٤ / ١٢٩ ؛ الشرائع للحلي : ١ / ٢٤٦

[2] الهداية للمرغيناني : ٢ / ١٣٧ ؛ الدر المختار للحصفكي : ٤ / ١٢٩

الكفارة دون الدية ان علم ان المرمي مسلم والا فلا، وبه قال **المزني وابن سلمة**، ونقل عن **ابي اسحاق من الشافعية** روايتان :

الاولى : تجب الدية عليه اذا علم في الحصن الذي رماه مسلما وبه قال **ابن الوكيل** منهم، والا وجبت.

والثانية : تجب اذا قصده بعينه سواء علمه مسلما ام لا، والا فلا [١].

وحجتهم :

قوله تعالى : (فَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ عَدُوٍّ لَّكُمْ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ)[٢]

وجه الدلالة : فالآية جاء فيها ذكر الكفارة، ولأنه قتل في دار الحرب برمي مباح فيدخل في عموم الآية [٣].

القول الثالث : عليه الدية والكفارة.

واليه ذهب : المالكية، فعندهم لو تترس كافر بمسلم لم يجزِ رميه وإن فعل ذلك فاعل فأتلف أحداً من المسلمين فعليه الدية والكفارة فإن لم يعلموا فلا دية والكفارة وذلك انهم إذا علموا فليس لهم ان يرموا وإذا ابيحوا الفعل لم يجز ان يبقى عليهم تباعة.

---

[١] التمهيد لابن عبد البر : ٦ / ١٤٣ ؛ الروضة للنووي : ١ / ٢٤٥ ؛ المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٣١ ؛ الفروع لابن مفلح المقدسي : ٦ / ١٩٧ ؛ الانصاف للمرداوي : ٤/ ١٢٨ ؛ الروض للبهوتي : ٣ / ٢٥٧ ؛ الشرائع للحلي : ١/ ٢٤٦

[٢] النساء / ٩٢

[٣] المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٣١

وهو رواية أخرى عن **الحابلة**. وبه قال الحسن **بن زياد** - رحمة الله - من الحنفية [١].

وحجتهم :

١/ انه قتل مؤمناً خطأً فيدخل في عموم قوله تعالى : (وَمَن قَتَلَ مُؤْمِناً خَطَئاً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَى أَهْلِهِ)[٢].

٢ / **وحجة الحسن** : ان دم المسلم معصوم فكان ينبغي ان يمنع من الرمي إلا انه لم يمنع لضرورة أقامة الفرض فيتقدر بقدر الضرورة، والضرورة في رفع المؤاخذة لا في نفي الضمان كتناول مال الغير حالة المخمصة انه رخص له التناول لكن يجب عليه الضمان لما ذكرنا كذلك هنا [٣].

رد بقية الاحناف على حجة الحسن بقولهم :

إنه كما مست الضرورة الى دفع المؤاخذة لإقامة فرض القتال مست الضرورة الى نفي الضمان ايضاً، لأن وجوب الضمان يمنع من أقامة الفرض لأنهم يمتنعون منه خوفاً من لزوم الضمان، وإيجاب ما يمنع من إقامة الواجب متناقض، وفرض القتال لم يسقط دل أن الضمان ساقط بخلاف حالة المخمصة لأن وجوب الضمان هناك

---

[١] البدائع للكاساني : ٧ / ١٦٣ ؛ تفسير القرطبي : ١٦ / ٢٨٧ ؛ المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٣١ ؛ الفروع لابن مفلح المقدسي : ٦ / ١٩٧ ؛ الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٢٨ ؛ الروض للبهوتي : ٣ / ٢٥٧

[٢] النساء / ٩٢

[٣] البدائع للكاساني : ٧ / ١٦٣

لا يمنع من التناول، لأنه لو لم يتناول لهلك، وكذا حصل له مثل ما يجب عليه فلا يمنع من التناول فلا يؤدي إلى التناقض [١].

[١] البدائع للكاساني : ٧ / ١٦٣

المطلب الاول

تترس العدو بصبيانه ونسائه

أختلف العلماء في حكم قتل أولاد المشركين ونسائهم إذا تترس بهم العدو على قولين :

الأول : لايجوز قتل المدنيين من اطفال العدو ونسائهم بأي حال حتى لو تترس اهل الحرب بهم، أو تحصنوا بحصن أو سفينة وجعلوا معهم النساء والصبيان لم يجز رميهم ولا تحريقهم.

روي ذلك عن : ابي بكر، عمر.

وبه قال : الأوزاعي، ومجاهد، والحسن، والضحاك، والصحيح عند القفال.

واليه ذهب : المالكية، والشافعية في قول مرجوح، **والظاهرية** [1].

وجاء في الشرح الكبير : (وان تترسوا بذرية او نساء تركوا لحق الغانمين إلا لخوف على المسلمين) [2].

وحجتهم:

---

[1] معاني الآثار للطحاوي : ٣ / ٢٢٢ ، المدونة للامام مالك : ٣ / ٢٥ ؛ التمهيد لابن عبد البر : ١٦ / ١٤٣ ؛ مختصر خليل : ١ / ١٢ ؛ الروضة للنووي : ١ / ٢٤٥ ؛ الفتح لابن حجر : ٦ / ١٤٧ ؛ مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٨٣ ؛ المحلى لابن حزم : ٧ / ٢٩٦ ؛ نيل الاوطار للشوكاني : ٨ / ٧١

[2] الشرح الكبير لابن الدردير : ٢ / ١٦٨

١ / ما روي عن نافع ان عبدالله (ﷺ) أخبره (ان امرأة وجدت في بعض مغازي النبي (ﷺ) مقتولة فأنكر رسول الله (ﷺ) قتل النساء والصبيان) [١].

وجه الدلالة :

الحديث جاء صريحاً في نهيه (ﷺ) عن قتل المدنيين من النساء والاطفال لانهم لا يقاتلون عادة، وبهذا يكون الحديث مخصصاً لعموم الادلة الآمرة بقتل الكفار مطلقاً.

٢ / ما أخرجه ابن ماجة بسنده عن حنظلة الكاتب، قال : (غزونا مع رسول الله (ﷺ) فمررنا على امرأة مقتولة قد أجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال : ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل))، ثم قال لرجل : ((انطلق إلى خالد بن الوليد، فقل له : ان رسول الله (ﷺ) يأمرُكَ يقول : لا تقتلنَّ ذرية ولا عسيفاً[٢])) [٣].

---

[١] صحيح البخاري واللفظ له : ٣ / ١٩٨ ؛ صحيح مسلم : ٣ / ١٣٦٤ ؛ سنن ابن ماجة : ٢ / ٩٤٧، سنن الترمذي : ٤ / ١٣٦، سنن النسائي الكبرى : ٣ / ٤٨، المنتقى لابن الجارود : ١ / ٢٦١ ؛ مسند ابي عوانة : ٤ / ٢٢١ ؛ صحيح ابن حبان : ١١ / ١٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٧٧

[٢] العسيف / بفتح العين وكسر السين المهملتين، وبالفاء، أي : الأجير ينظر : (عون المعبود للمباركفوري : ١٢ / ٨٤)

[٣] سنن ابي داود : ٣ / ٥٣ ؛ سنن ابن ماجة واللفظ له : ٢ / ٩٤٧ ؛ سنن النسائي الكبرى : ٥ / ١٨٦ ؛ المعجم الكبير للطبراني : ٥ / ٧٢ ؛ صحيح ابن حبان : ١١ / ١١٢ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٩١ والحديث صحح اسناده البوصيري في مصباح الزجاجة : (٣ / ١٧٢) ، وقال : (المرقع بن صيفي ذكره ابن حبان في الثقات و لم أر من جرحه ، وباقي رجال الاسناد على شرط الشيخين)

واختلف فيه عن المرقع بن صيفي، فقيل : عن جده رباح، وقيل : عن حنظلة بن الربيع، وذكر البخاري وابو حاتم ان الاول أصح[١].

وجه الدلالة :

لقد بين (ﷺ) ان هذه المرأة إنما نهي عن قتلها لإنها ليست ممن يقاتل، مما يدُل على ان علة القتل وهي إطاقة القتال منتفية عن المرأة فلا تقتل [٢].

٣ / ما أخرجه ابن ابي شيبة بسنده : ان ابا بكر بعث جيوشاً إلى الشام فخرج يتبع يزيد بن أبي سفيان، فقال : إني أوصيك بعشر : فذكر منها (لا تقتلن صبياً ولا امرأة...) [٣].

٤ / وما أخرجه ايضاً بسنده قال : (كتب عمر الى امراء الاجناد ان لا تقتلوا امرأة ولا صبياً، وان لا تقتلوا من جرت عليه المواسي) [٤].

القول الثاني : يجوز رمي الترس من نساء العدو واطفالهم، إذا دعت الضرورة والحاجة الى ذلك كما في حال التحام الحرب بحيث لو تركوا لغلبوا المسلمين، ويقصد بالرمي المقاتلة منهم.

وبه قال : الثوري.

---

[١] نيل الاوطار للشوكاني : ٨ / ٧٢

[٢] المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٤٩

[٣] مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٨٣

[٤] المصدر السابق

وإليه ذهب : الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والامامية، والهادوية [١].

قال أبو جعفر الطحاوي : (فذهب قوم إلى إنه لا يجوز قتل النساء والولدان في دار الحرب على حال، وانه لا يحل ان يقصد الى قتل غيرهم إذا كان لا يؤمن في ذلك تلفهم، من ذلك أن أهل الحرب إذا تترسوا بصبيانهم فكان المسلمون لا يستطيعون رميهم إلا بإصابة صبيانهم فحرام عليهم رميهم في قول هؤلاء، وكذلك ان تحصنوا بحصن وجعلوا فيه الولدان فحرام علينا رمي ذلك الحصن عليهم إذا كنا نخاف من ذلك إصابة صبيانهم ونسائهم، واحتجوا بالآثار التي رويناها في صدر الباب، ووافقهم آخرون على صحة هذه الآثار، وعلى تواترها، وقالوا : وقع النهي في ذلك الى القصد الى قتل النساء والولدان فاما على طلب قتل غيرهم ممن لا يوصل إلى ذلك منه إلا بتلف صبيانهم ونسائهم فلا بأس بذلك) [٢].

وقال النووي : (ولو تترسوا بالنساء والصبيان نظر إن دعت ضرورة إلى الرمي والضرب بان كان ذلك في حال التحام القتال ولو تركوا لغلبوا المسلمين جاز الرمي والضرب، وإن لم تكن ضرورة

---

[١] التحفة للسمرقندي : ٣ / ٢٩٥ ؛ الهداية للمرغيناني : ٢ / ١٣٧ ؛ حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٢٩ ؛ الام للشافعي : ٨٣ ؛ الوسيط للغزالي : ٧ / ١٩ ؛ الروضة للنووي : ١ /٢٤٤ ؛ المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٣١ ؛ الكافي له : ٤/ ٢٦٨ ؛ الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٢٨ ؛ الشرائع للحلي : ١/ ٢٤٥ ؛ سبل السلام للصنعاني : ٤ / ٤٩

[٢] الآثار للطحاوي : ٣ / ٢٢٢

بأن كانوا يدفعون بهم عن انفسهم، واحتمال الحال تركهم فطريقان) [١].

وقال ابن قدامة : (وإن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم جاز رميهم ويقصد المقاتلة، لان النبي (ﷺ) رماهم بالمنجنيق ومعهم النساء والصبيان ولان كف المسلمين عنهم يفضي إلى تعطيل الجهاد لانهم حتى علموا ذلك تترسوا بهم، فينقطع الجهاد وسواء كانت الحرب ملتحمة لأن النبي (ﷺ) لم يكن يتحين بالرمي حال التحام الحرب) [٢].

وحجتهم :

١. ما روي عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة (رضي الله عنه) قال : (مرَّ بي النبي (ﷺ) بالأبواء او بودان[٣]، وسئل عن أهل الدار

---

[١] الروضة للنووي : ١ / ٢٤٤

١. المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٣١

٢. الابواء ، وودان / اما الابواء : بفتح الهمزة واسكان الموحدة وبالمد ، وودان بفتح الواو وتشديد الدال المهملة ، وهما مكانان بين مكة والمدينة ينظر : (شرح النووي : ٨ / ١٤ ؛ معجم البلدان لياقوت الحموي : ٥ / ٣٦٥)

٣. صحيح البخاري واللفظ له : ٣ / ١٩٧ ؛ صحيح مسلم : ٣ / ١٣٦٤ ؛ المستدرك للحاكم : ٣ / ٧٢٤ ؛ المنتقى لابن الجارود : ١/ ٢٦١ ؛ صحيح ابن حبان : ١١ / ١٧

وجاء لفظه عند ابي عوانة في مسنده : ٤ / ٢٢١ : (ان النبي (ﷺ) نهى الذين قتلوا ابن ابي الحقيق حين خرجوا اليه عن قتل الولدان والنساء ، وذكر الحديث فكان رجل منهم يقول : برحت بنا امرأة ابن ابي الحقيق بالصياح فارفع السيف ، ثم ذكرت قول رسول الله (ﷺ) فأكفه ، ولولا ذلك لاسترحنا منها)

يبيتون من المشركين فيصاب من نسائهم وذراريهم، قال : ((هم منهم))، وقال عمرو : ((هم من آبائهم))[١].

وزاد ابو داود : وقال الزهري : نهى رسول الله (ﷺ) عن قتل النساء والصبيان [٢].

وجه الدلالة :

دل الحديث دلالة صريحة على جواز تبييت الكفار، وكبسهم ليلاً، ومن المعلوم ان الإغارة ليلاً عندما تشن تأخذ في رحاياها كل شيء، فلا يضمن ذلك إتلاف النساء والذرية، وان جواب رسول الله (ﷺ) للسائل بان نساء الكفار وذراريهم من الكفار فهذا يعني انهم يشملهم الحكم ذاته.

اجيب :

---

١. والزيادة عند ابي داود (٣ / ١٥٦) اخرجها الاسماعيلي من طريق جعفر الفريابي عن علي ابن المديني عن سفيان بلفظ ، وكان الزهري اذا حدث بهذا الحديث ، قال : واخبرني ابن كعب بن مالك عن عمه ان رسول الله (ﷺ) لما بعث الى ابن ابي الحقيق نهى عن قتل النساء والصبيان
٢. صحيح ابن حبان : ١ / ٣٤٧
٣. السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٧٨
٤. مستدرك الحاكم : ٣ / ٣٨ ؛ مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٧٧ ؛ سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٤٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له : ٩ / ٧٩ ؛ وقال الحاكم : (اخرجه مسلم بغير هذه السياقة)

بأن هذا الحديث تم نسخه كما أخبر بذلك ابن حبان في صحيحه في باب ذكر الخبر المصرح بان نهيه (ﷺ) عن قتل الذراري من المشركين كان بعد قوله (ﷺ) هم منهم، فأخرج بسنده عن ابن عباس حديث الصعب بن جثامة، قال : سمعت رسول الله (ﷺ) يقول : ((لا حمى إلا لله ولرسوله))، وسألته عن أولاد المشركين، أنقتلهم معهم ؟ قال:((نعم، فإنهم منهم)) ثم نهى عن قتلهم يوم حنين))[١]

وقال الشافعي كما أخرجه البيهقي في سننه : (فكان سفيان يذهب الى ان قول النبي

(ﷺ) : ((هم منهم)) إباحة لقتلهم، وأن حديث ابن ابي الحقيق ناسخ له، قال : وكان الزهري إذا حدث بحديث الصعب بن جثامة اتبعه حديث ابن كعب بن مالك، قال الشافعي (رحمه الله) : (وحديث الصعب بن جثامة كان في عمرة النبي (ﷺ) فان كان في عمرته الاولى، فقد قتل ابن ابي الحقيق قبلها، وقيل : في سنتها، وان كان في عمرته الآخرة فهو بعد أمر ابن ابي حقيق)[٢].

٢ / ما روي عن سلمة بن الاكوع قال : (أمرَّ رسول الله (ﷺ) علينا ابا بكر – رضي الله عنه – فغزونا ناساً من المشركين فبيتناهم فقتلهم، وكان شعارنا تلك الليلة : أمت أمت، قال سلمة : فقتلت بيدي تلك الليلة سبع أهل ابيات من المشركين)[٣].

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٧٨

[٢] مستدرك الحاكم : ٣ / ٣٨ ؛ مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٧٧ ؛ سنن ابن ماجه : ٢ / ٩٤٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له : ٩ / ٧٩ ؛ وقال الحاكم : (اخرجه مسلم بغير هذه السياقة)

[٣] المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٣١

وجه الدلالة :

سبق وبينا في الدليل السابق، ان البيات لأياًمن فيه قتل النساء والذرية، ومع ما ذكرنا لم ينه (ﷺ) عن التبيت.

٣ / ولانه لو حرم رمي الترس لا تخذ الكفار هذا ذريعة الى تعطيل الجهاد، أو حيلة الى استبقاء القلاع لهم، وفي ذلك فساد عظيم.

ومن المعلوم انه متى علم الكفار انهم سينجون من المسلمين بتترسهم بالنساء والاطفال فإنهم سيلجأون الى هذه الحيلة، فلا يتمكن المسلمون من قتالهم ما داموا على ذلك، وفي هذا الأمر مفسدة عظيمة، لانه يؤدي الى انقطاع الجهاد[١].

ولكن هناك حالات استثنائية يجوز فيها قتل من لايجوز قتله من النساء والاطفال، ومن هذه الحالات :

١/ المشاركة في القتال :

بدليل ما سبق من حديث حنظلة الكاتب، جاء فيه : (غزونا مع رسول الله (ﷺ) فمررنا على امرأة مقتولة قد أجتمع عليها الناس فأفرجوا له، فقال : ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل))[٢].

وجه الدلالة :

يدل الحديث على ان علة النهي الوارد في الحديث عن قتل المرأة لكونها ليست ممن يقاتل، وهذا يعني انها لو كانت تقاتل، لجاز قتلها، فقد أخرج ابو داود في مراسيله، عن عكرمة (ان النبي (ﷺ) رأى امرأة مقتولة بالطائف فقال : ((ألم أنه عن قتل النساء ؟

---

[١] المغني لابن قدامة: ٩/ ٢٣١.

[٢] سبق تخريجه صـ ١٧

من صاحب هذه المرأة المقتولة ؟)) فقال رجل من القوم : انا يا رسول الله، اردفتها، فأرادت ان تصرعني فتقتلني، فأمر بها رسول الله (ﷺ) ان توارى)[١].

وما روي عن عروة، عن عائشة (رضي الله عنها) قالت : (لم يقتل من نسائهم – تعني بني قريضة - إلا امرأة، إنها لعندي تحدث، تضحك ظهراً وبطناً ورسول الله(ﷺ) يقتل رجالهم بالسيوف، إذ هتف هاتف بإسمها، اين فلانة ؟ قالت : انا، قلت : وما شأنك، قالت : حدث احدثته، قالت : فانطلق بها، فضربت عنقها، فما أنسى عجباً منها انها تضحك ظهراً وبطناً، وقد علمت انها تقتل)[٢].

وعن الحسن قال : (إذا خرجت المرأة من المشركين تقاتل فلتقتل)[٣].

ويتضمن هذا الحكم الصبيان كذلك إذا شاركوا في القتال بصورة مباشرة او غير مباشرة، فعن الحسن قال : (كان أصحاب رسول الله (ﷺ) يقتلون من النساء والصبيان ما أعان عليهم)[٤].

[١] مراسيل ابي داود : ١ / ٢٤٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٨٢

[٢] مستدرك الحاكم : ٣ / ٣٨ ؛ سنن ابي داود واللفظ له : ٣ / ٥٤ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٨٢ ؛ وقال الحاكم : (هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه)

[٣] مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٨٥

[٤] فتح الباري لابن حجر: ١٤٨/٦.

وخالف ذلك **ابن حبيب** من المالكية، فقال بعدم جواز القصد الى قتل المرأة إذا قاتلت إلا ان باشرت القتل وقصدت اليه، قال وكذلك الصبي المراهق[١].

وضابط التفريق بين الصغير وغيره، نبات الشعر في جسده، يقول الغزالي : (ومما شك في البلوغ كشف على المؤتز وعول على نبات شعر العانة)[٢].

ودليله : ما أخرجه الترمذي بسنده عن عطية القرظي، قال : (عرضنا على النبي(ﷺ) يوم قريظة، فكان من انبت قتل، ومن لم ينبت خلي سبيله، فكنت ممن لم ينبت فخلي سبيلي).

وقال الترمذي : (والعمل على هذا عند بعض أهل العلم انهم يرون الانبات بلوغاً ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول أحمد واسحاق)[٣].

واخرجه ابن حبان بلفظ : (عن عطية القرظي، قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ، فشكو فيّ أمن الذرية انا ام من المقاتلة ؟ فنظروا الى عانتي فلم يجدوها نبتت، فألقيت في الذرية ولم أقتل)

ومن ذلك كتاب عمر (ﷺ) إلى امراء الاجناد : (ان لا تقتلوا امرأة ولا صبياً، وان تقتلوا من جرت عليه المواسي)[٤].

تحريض المقاتلين، وتشجيعهم والتغني لهم :

---

[١] الوسيط للغزالي: ٧/ ١٩.
[٢] سنن الترمذي: ٤/ ١٤٥، وقال (حديث حسن صحيح)
[٣] صحيح ابن حبان: ١١/ ١٠٩.
[٤] مصنف ابن ابي شيبة : ٦/ ٤٨٣

يقول **ابن العربي** : (وللمرأة آثار عظيمة في القتال، منها : الامداد بالاموال، ومنها : التحريض على القتال، فقد كن يخرجن ناشراتٍ شعورهن، نادباتٍ، مثيراتٍ للثأر، معيرات بالفرار، وذلك يبيح قتلهن)[١].

ويأخذ الحكم ذاته ما يقابل التشجيع من تخذيل نفوس المسلمين وإضعافهم وكسبّهم وشتمهم، او تكشف المرأة لهم، وغير ذلك.

يقول **ابن قدامة** : (ولو وقفت امرأة في صف الكفار او على حصنهم، فشتمت المسلمين، او تكشفت لهم، جاز رميها قصداً... وكذلك يجوز رميها اذا كانت تلتقط لهم السهام، او تسقيهم، او تحرضهم على القتال، ولانها في حكم المقاتل، وهكذا الحكم في الصبي والشيخ وسائر من منع من قتله منهم)[٢].

ودليله : ما روي عن عكرمة، قال : (لما حاصر رسول الله (ﷺ) اهل الطائف اشرفت امرأة فكشفت قبلها، فقالت : ها دونكم فارموا، فرماها رجل من المسلمين، فما أخطأ ذلك منها)[٣].

٣/ سبّ الله تعالى او رسوله (ﷺ) او الدين الاسلامي :

و دليله : ما روى ابو داود بسنده عن علي (رضي الله عنه) : (ان يهودية كانت تشتم النبي (ﷺ) و تقع فيه، فخنقها رجل حتى ماتت فأبطل رسول الله(ﷺ) دمها)[١].

---

[١] احكام القرآن لابن العربي : ١/ ١٤٨

[٢] المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٣١

[٣] مراسيل ابي داود : ١/ ٢٤٨ ؛ السنن الكبرى للبيهقي واللفظ له : ٩ / ٨٢

و هناك حالات اخرى جاز فيها قتل من لا يجوز قتله لا مجال لذكرها.

الراجح

يتضح مما تقدم ان الفقهاء اتفقوا على عدم جواز قصد قتل المدنيين من النساء و الاطفال الذين ليسوا من اهل القتال و الممانعة، اذا تترس بهم الحربيون، و قد حكى غير واحد من اهل العلم الاجماع على عدم جواز قتل النساء و الاطفال.

قال ابن الهمام : (وما الظن الا ان حرمة قتل النساء و الصبيان اجماع) [٢].

و قال ابن عبدالبر بعد ان ساق حديث النهي عن قتل النساء و الصبيان : (واجمع العلماء على القول بجملة هذا الحديث، ولا يجوز عندهم قتل نساء الحربيين ولا اطفالهم) [٣].

و قال النووي بعد ان ساق حديث ابن عمر : (اجمع العلماء على العمل بهذا الحديث، و تحريم قتل النساء و الصبيان اذا لم يقاتلوا) [٤].

---

[١] سنن ابي داود واللفظ له : ٤ / ١٢٩ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : (٦/٧)،(٢/٩) وقال الشوكاني في نيل الاوطار (٣٧٩/٧) : (حديث الشعبي عن امير المؤمنين علي (رضي الله عنه) سكت عنه ابو داود، وقال المنذري ذكري بعضهم ان الشعبي سمع من امير المؤمنين علي (رضي الله عنه)، وقال غيره انه رآه، ورجال اسناد الحديث رجال الصحيح)

[٢] فتح القدير لابن الهمام : ٥ / ٤٥٢

[٣] التمهيد لابن عبد البر : ١٦ / ١٣٨

[٤] شرح النووي : ١٢ / ٤٨

و قال ابن حجر : (و اتفق الجميع كما نقل ابن بطال و غيره على منع القصد الى قتل النساء و الولدان، اما النساء فلضعفهن، و اما الولدان فلقصورهم عن فعل الكفر) [1].

لهذا اقول – و الله اعلم - ان كل من لم يكن من اهل القتال و الممانعة لم يجز قتله

عمداً ، او القصد في ابادته خصوصاً النساء لضعفهن و الاطفال لقصورهم، فهذا لا يتماشى مع مقاصد الجهاد، و قواعد الشريعة، الا اذا صدر منهم فعل القتال، او التحريض عليه، وتشجيع الجيش على مواصلة المعركة عن طريق التغني لهم، و نظم القصائد و الاشعار التي تبث روح الحماسة بين صفوف الجيش، وذم الفرار اذا فروا ، وتعييرهم على ذلك.

[1] فتح الباري لابن حجر : ٦ / ١٤٨

المطلب الثاني

حكم قتل الترس من الطوائف الاخرى التي لا تقاتل عادة

تقرر سابقاً ان الاصل في المدنيين من النساء والاطفال الحربيين انه لايجوز القصد الى قتلهم، نظراً لكونهم ليسوا من اهل الممانعة والمقاتلة، ولكن هناك طوائف اخرى من الكفار، لا يصدر منهم القتال عادة، وهنا أختلف الفقهاء في قتلهم على أقوال :

القول الاول/ عدم جواز قتل الشيخ الفاني، والراهب، والاجير، والاعمى، والزَمِن، ونحوهم ممن ليسوا من أهل القتال عادة، إلا ان يخاف منهم اذى أو تدبير، ويترك لهم من اموالهم ما يقتاتون منه.

روي ذلك عن : ابي بكر وعمر (ﷺ).

وبه قال : الثوري، والاوزاعي، والليث، ومجاهد، والحسن، والضحاك.

واليه ذهب : ابو حنيفة، ومالك، واصحابهما، والحنابلة، وهو رواية عن الشافعية [1].

فقال الثوري : (لا يقتل الشيخ ولا المرأة ولا المقعد)، وقال الاوزاعي : (لا يقتل الحرّاث والزّراع ولاالشيخ الكبير ولا المجنون،

---

[1] التحفة للسمرقندي : ٣ / ٢٩٥ ؛ البدائع للكاساني : ٧ / ١٦٣ ؛ الهداية للمرغيناني : ٢ / ١٣٧ ؛ التمهيد لابن عبد البر : ١٦ / ١٣٨ ؛ القوانين لابن جزي : ٩٨ ؛ الفواكة للنفراوي : ١ / ٣٩٩ ؛ الوسيط للغزالي : ٧ / ١٩ ؛ الكافي لابن قدامة : ٤/ ٢٦٨ ؛ شرح الزركشي : ٣ /٢١ ؛ الانصاف للمرداوي : ٤ / ١٢٨ ؛ مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٨٣ ؛ المحلى لابن حزم : ٧ / ٢٩٧

ولا الراهب، ولا امرأة). وقال الليث : (لا يقتل الراهب في صومعته، ويترك له من ماله القوت).

وقال المالكية : لا يقتل الرهبان ولا أهل الصوامع ولا الشيخ الفاني، ولا يقتل المعتوه ولا الاعمى والزمن واختلف ان كانا ذوي تدبير، واختلف في الاجير والحراث [١].

وقال الحنفية : في حال القتال لا يحل قتل امرأة ولا صبي ولا شيخ فانٍ ولا مقعد ولا يابس الشق ولا اعمى ولا مقطوع اليد والرجل من خلاف، ولا مقطوع اليد اليمنى ولا معتوه ولا راهب في صومعة، ولا سائح في الجبال لا يخلط الناس، وقوم في دار اوكنيسة ترهبوا وطبق عليهم الباب [٢]. وفي الهداية : (ولا مجنوناً لأنه غير مخاطب إلا ان يقاتل فيقتل دفعاً لشره).

هذا كله فيمن لم يقاتل، ولكن من حارب من هؤلاء أي الصبيان او النساء او الرهبان او الشيوخ في المعركة قتلوا، وقد نقل الزركشي اتفاق العلماء على ذلك [٣].

وحجتهم :

١ - ما روي عن ابن عباس (ﷺ) قال : كان رسول الله (ﷺ) إذا بعث جيوشه، قال : ((اخرجوا بسم الله،

---

[١] القوانين لابن جزي : ٩٨

[٢] البدائع للكاساني : ٧ / ١٦٣ ؛ الهداية للمرغيناني : ٢ / ١٣٧

[٣] التحفة للسمرقندي : ٣ / ٢٩٥ ؛ الوسيط للغزالي : ٧ / ٢١ ؛ شرح الزركشي : ٣ / ٢١

تقاتلون في سبيل الله، من كفر بالله، لاتغدروا ولا تغالوا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا الولدان، ولا اصحاب الصوامع)) [١].

وجه الدلالة :

فالحديث جاء صريحاً من خلال وصية رسول الله (ﷺ) للجيش بتحريم الاعتداء على اصحاب الصوامع الذين يعتزلون في صوامعهم والذين طينوا على انفسهم الابواب، ولم يخالطوا الناس، فهؤلاء لا يقتلون، لوقوع الأمن من جانبهم.

اجيب :

بان الحديث لا يصلح للاحتجاج به، لان في اسناده ابراهيم بن اسماعيل بن ابي حبيبة وهو ضعيف [٢].

٢ - وروي عن انس ان رسول الله (ﷺ) قال : ((انطلقوا باسم الله، وبالله، وعلى ملة رسول الله، ولا تقتلوا شيخاً فانياً، ولا طفلاً، ولا صغيراً، ولا امرأة،

ولا تغلوا ، وضُمّوا غنائمكم، اصلحوا، واحسنوا، ان الله يحب المحسنين)) [٣].

وجه الدلالة :

الحديث صريح في النهي عن الشيوخ.

اجيب :

---

[١] مسند الأمام احمد واللفظ له : ١ /٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٩

[٢] التلخيص لابن حجر : ٤ / ١٣

[٣] سنن ابي داود واللفظ له : ٣ / ٣٧ ؛ صحيح ابن حبان :١١ / ١١٢ ؛ السنن الكبرى للبيهيقي : ٩ / ٩

بان الحديث فيه ضعف فقد جاء في نصب الراية للزيلعي ان فيه خالد بن الفزر، قال ابن معين : (ليس بذاك)، وقال البيهقي : (هو معارض لما اخرجه ابو داود ايضاً من حديث سمرة) [١].

٢ - مال روي عن حنظلة الكاتب، قال : (غزونا مع رسول الله (ﷺ) فمررنا على امرأة مقتولة قد اجتمع عليها الناس، فأفرجوا له، فقال : ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل)) ثم قال لرجل : ((انطلق الى خالد بن الوليد، فقل له : ان رسول الله (ﷺ) يأمرك، يقول : ((لا تقتلنّ ذرية ولا عسيفاً [٢]))) [٣].

وجه الدلالة :

جاء الحديث واضحاً في بيان ان علة القتل هي المقاتلة وهؤلاء الأصناف من النساء والذرية والعسفاء، لايأتي منهم القتال، لذلك قال (ﷺ) : ((ما كانت هذه تقاتل فيمن يقاتل)).

كما انه (ﷺ) صرح بالنهي عن قتل العُسَفاء وهم الاجرار ومن في معناهم من اهل المهن والحرف، لان المعنى المبيح للقتل غير متوفر عند هؤلاء.

٢ - ما روي عن زيد بن وهب، قال : (أتانا كتاب عمر : لا تغلوا، ولاتغدروا، ولاتقتلوا وليداً، واتقوا الله في الفلاحين) [٤].

---

[١] السنن الكبرى للبيهقي : ٩ /٩ ؛ نصب الراية للزيلعي : ٣ / ٣٨٦

[٢] العسيف / سبق بيانه في صـ ١٧، بانه الأجير

[٣] سبق تخريجه صـ ١٧، المبحث الثالث، المطلب الأول

[٤] مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٨٣

وهنا اقتدى عمر (ﷺ) برسول الله (ﷺ) وعدَّ ومهنة الفلاحة كسائر المهن من حيث عدم جواز التعرض لهم بالقتل لانه لا يتحقق منهم القتال عادة.

القول الثاني : جواز قتل مثل هذه الطوائف.

اليه ذهب : الطبري، وسحنون من المالكية، وأولى القولين عند الشافعي، والظاهرية[1].

فقال الطبري : (يقتل الأعمى وذو الزمانة الفاني، والراعي والحراث، والسائح والراهب، وكل مشرك حاشا ما استثناه الله – عز وجل – على لسان رسوله (ﷺ) من النساء والولدان واصحاب الصوامع).

وقال الشافعي في الام : (ويترك قتل الرهبان وسواء رهبان الصوامع ورهبان الديّارات والصحاري وكل من يحبس نفسه بالترهب تركنا قتله اتباعاً لأبي بكر (ﷺ) وذلك انه اذا كان لنا ان ندع قتل الرجال المقاتلين بعد المقدرة وقتل الرجال في بعض الحالات لم نكن آثمين بترك الرهبان).

وقال ابن حزم : (وجائز قتل كل من عدا من ذكرنا من المشركين من مقاتل او تاجر او اجير وهو العسيف او شيخ كبير كل ذا رأي او لم يكن، او فلاح او اسقف او قسيس او راهب او اعمى او مقعد)[2].

---

[1] التمهيد لابن عبد البر : ١٦/ ١٣٩ ؛ الام للامام الشافعي :٨٢٧ ؛ الوسيط للغزالي : ٧ / ١٩ ؛ المحلى لابن حزم : ٧ / ٢٩٦

[2] المحلى لابن حزم : ٧ / ٢٩٦ 2

وحجتهم :

١ - قوله تعالى : (فَإِذَا انسَلَخَ الأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُواْ الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِن تَابُواْ وَأَقَامُواْ الصَّلاَةَ وَآتَوُاْ الزَّكَاةَ فَخَلُّواْ سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ)[١].

وجه الدلالة :

امرت الآية القرآنية بقتل كل مشرك دون استثناء ان كان من اهل القتال والممانعة، ام لا.

اجيب : بان الآية عامة تم تخصيصها بالأدلة الخاصة الواردة في النهي عن قتل هؤلاء.[٢]

٢ - روي عن سمرة بن جندب (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) قال : ((اقتلوا شيوخ المشركين، واستحيوا شرخهم[٣])) [٤].

وجه الدلالة :

الحديث نص على شمول الشيوخ بالقتل سواء كانوا من المقاتلة، ام لا، والحكم يسري على كل شيخ فانياً كان ام غير ذلك.

اجيب:

---

[١] سورة التوبة الآية ٥

[٢] المغني لابن قدامة : ٩ / ٢٥

[٣] شرخهم / المراهقين الذين لم يبلغوا الحلم، جمع شارخ، وقال الترمذي : (الشرخ : الغلمان الذين لم ينبتوا) ينظر : (سنن الترمذي : ٤ / ١٤٥، فيض القدير للمناوي : ٢ / ٦)

بان الحديث ضعيف الاسناد، لا يصلح للاحتجاج به، كما ذكر ابن حزم مع انه من القائلين بجواز قتل شيوخ الكفار[١].

وايضاً فيه علة اخرى كونه من رواية الحسن البصري عن سمرة بن جندب وهي مختلف فيها بين أهل الحديث، فذهب بعضهم الى انه لم يسمع منه غير حديث العقيقة الذي جاء في البخاري، وقال آخرون كالبخاري : (بان سماع الحسن من سمرة صحيح) [٢].

وكذلك الحديث في اسناده قتادة بن دعامة السدوسي، وقد عرف بالتدليس ذكره ابن حجر في طبقاته وعدّه من الطبقة الثالثة من المدلسين وهم أكثر من دلس، ولا يحتج باحاديثهم إلا اذا صرّحوا بالسماع، والحديث هنا جاء معنعناً ولم يصرح فيه قتادة بالسماع [٣].

وردّ ذلك القول بالتضعيف، بان الترمذي صححه، وقال : (حديث حسن صحيح غريب) [٤].

الراجح

ارجح - والله اعلم – ما ذهب اليه جمهور الفقهاء من عدم جواز قتل الشيخ، والاعمى، والزمن، والراعي، والحرّاث، والسائح، ونحوهم لان هؤلاء ليسوا ممن يقاتل عادة، فامثال هؤلاء

---

[١] المحلى لابن حزم : ٧ / ٢٩٦

[٢] التاريخ الصغير للبخاري :١/ ٢٤٧ ؛ نصب الراية لابن حجر : ٣/ ٣٨٦ ؛ السير للذهبي : ٣/ ١٨٤

[٣] طبقات المدلسين لابن حجر : ١ /٤٣

[٤] سنن الترمذي : ٤ / ١٤٥

يتميزوا بالضعف والمرض، والانشغال بكسب لقمة العيش، ولا قدرة لهم على القتال، حتى يقتلوا.

ولكن نقول : ان صدر منهم ما يعين على القتال، او يشجع عليه، او يصدر منهم ما فيه بث روح الحماسة والتحريض، او يخشى منهم اذى او تدبير، او ابداء مشورة تعود بالنفع على جيش العدو يقتلوا، ويعاملوا معاملة المقاتلة، كما حدث مع دريد بن الصمة عندما أمر رسول الله (ﷺ) بقتله، فقد اخرج الشيخان وغيرهما عن ابي موسى (رضي الله عنه) قال : (لما فرغ النبي (ﷺ) من حنين بعث ابا عامر على جيش الى اوطاس فلقي دريد بن الصمة، فقُتل دريد، وهزم الله اصحابه...) [1]. وكان دريد هذا شيخاً كبيراً، الا انه له مكراً ودهاء عاد بالنفع على جيش الكفار.

اما حديث سمرة الذي استدل به اصحاب القول الثاني، فقد قال غير واحد من اهل الحديث بضعفه، وعلى فرض صحته فيمكن ان يحمل على ان الشيخ المنهي عن قتله في الحديث هو الفاني الذي لم يبق فيه نفع للكفار ولامضرة على المسلمين، وقد وقع التصريح بهذا الوصف بقوله (ﷺ) : ((شيخاً فانياً))، ويعضده ما روي عن راشد ابن سعد، قال : (نهى رسول الله (ﷺ) لاعن قتل النساء والذرية والشيخ الكبير الذي لا حراك فيه) [2]. و حديث سمرة الذي جاء فيه قتل الشيوخ فيحمل على من له نفع للكفار ولو بالرأي [3].

---

[1] صحيح البخاري واللفظ له : ٤ / ١٥٧١، صحيح مسلم : ٤ / ١٩٤٣، صحيح ابن حبان : ١٦ / ١٦٣

[2] مصنف ابن ابي شيبة : ٦ / ٤٨٤

[3] نيل الاوطار للشوكاني : ٨ / ٧٣

المطلب الثالث
حكم التترس بالذميين [١] والمستأمنين[٢]

اذا تترس العدو باهل الذمة والمستأمنين، فلا يجوز قتلهم ما لم تكن هناك ضرورة لقتلهم، لان الذمي محقون الدم، لحرمة الدين والعهد، فإن قتله المسلم فعليه الكفارة والدية المنصوص عليها بالنسبة لغير المسلم، يقول الامام النووي : (ولو تترس الكفار بذمي او مستأمن او عبد، فالحكم في جواز الرمي والدية والكفارة كما ذكرنا لكن حيث تجب دية يجب في العبد قيمته)[٣].

---

[١] الذميون / في اللغة : جمع ذمي، والذمي نسبة الى الذمة، ولها في اللغة عدة معان منها، العقد، والامان، والكفالة ينظر : (اللسان لابن منظور مادة ذمم : ١٢ / ٢٢١)
وفي الاصطلاح : فقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف عقد الذمة، والحاصل من التعريفات : ان اهل الذمةهم : (غير المسلمين الذين يقيمون في دار الاسلام اقامة دائمة على اساس بذل الجزية والتزام احكام الاسلام) ينظر : (شرح فتح القدير لابن الهمام : ٦ / ٤٧، الفواكه للنفراوي : ١ / ٣٣٦، الوسيط للغزالي : ٧ / ٥٥، الروض للبهوتي : ٢ / ١٥)

[٢] المستأمنون / في اللغة : جمع مستأمن، ويراد بالمستأمن (بالكسر) الكافر طالب الامان، وبالمستأمن (بالفتح) الذي يعطي الامان فاذا أعطي الامان اكتسب هذه الصفة والامن والامان في اللغة معروف، ضد الخوف ينظر : (اللسان لابن منظور مادة : أمن : ١٣ / ٢١
وفي الاصطلاح : فيعرفه الاحناف والمالكية والشافعية بانه : (الحربي اذا دخل دار الاسلام بامان)، وعند الحنابلة هو : (الذي يقدم بلاد المسلمين من غير استيطان لها) ينظر : (شرح فتح القدير لابن الهمام : ٦ / ٢٢، الشرح الكبير لابن الدردير : ٢ / ١٨٢، الوسيط للغزالي : ٧ / ٤٥، الكشاف للبهوتي : ٣ / ١٦)

[٣] الروضة للنووي : ١ / ٢٤٧، مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٢٢٤، حاشية الشرواني : ٨ / ٣٩٧

وقال الحنفية : ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم [١].

وقال الحنابلة : اذا تترس العدو بأهل الذمة لم يجز رميهم الا في حال التحام الحرب والخوف على المسلم [٢].

وحجتهم :

لانهم معصومون لانفسهم فلم يبح التعرض لإتلافهم ضرورة وفي حال الضرورة يباح رميهم لان حفظ الجيش اهم [٣].

---

[١] الدر المختار للحصفكي : ٤ / ١٢٩، حاشية ابن عابدين : ٤ / ١٢٩

[٢] الكافي لابن قدامة : ٤ / ٢٦٨

[٣] المصدر السابق

المطلب الاول
حكم التترس بمال المسلم

مما لاشك فيه ان الشريعة الغراء قد جاءت لحفظ الضرورات الخمس وحرمت الاعتداء عليها، والتعرض لها بالاذى، وهذه الضروريات هي : الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل.

والمال من هذه الضرورات المحرم الاعتداء عليه، فهذا رسول الله (ﷺ) يقول : ((لا ضرر ولا ضرار)) [1]. وهذا الحديث الشريف عدّه الفقهاء والاصوليون قاعدة شرعية من اهم القواعد التي قررها الاسلام، وينبني عليها امور كثيرة في الحفاظ على اموال الفرد والجماعة، وفي دفع الضرر عن الناس.

وقد شهد العالم الاسلامي في الآونة الاخيرة بشكل عام ، والعراق بشكل خاص ، الكثير من عمليات الاعتداء والاضرار باموال الآخرين، عن طريق العمليات التفجيرية التي يذهب من جرائها الكثير من دور الناس ومحلاتهم التجارية، وسياراتهم، ونحو ذلك، وهذا مخالف لما نص عليه ديننا، فهذا نبينا (ﷺ) يؤكد حرمة أخذ عصا المسلم دون رضاه، لا ان يهدم داره، فعند ابي حميد الساعدي (رضي الله عنه) قال : (ان النبي (ﷺ) قال : ((لا يحل لامريء ان يأخذ عصا

[1] المستدرك للحاكم واللفظ له : ٢ / ٦٦ ؛ سنن الدارقطني : ٣ / ٧٧ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٦ / ٦٩ وصحح الحاكم اسناده، وقال البيهقي : (تفرد به عثمان بن محمد عن الدراوردي)

أخيه بغير طيب نفس منه)) قال ذلك لشدة ما حرم الله من مال المسلم على المسلم [١].

ويعضده حديث انس بن مالك (ﷺ) ان رسول الله (ﷺ) قال : ((لايحل مال أمريء مسلم الا بطيب نفسه)). ومثله عن ابي حرة الرقاشي، وابن عباس، وغيرهم [٢].

هذا وقد اكدت الشريعة على ان مال المسلم معصوم كما ان دمه معصوم، فعن ابي وائل عن عبد الله ابن مسعود (ﷺ)، قال : قال رسول الله (ﷺ) : ((حرمة مال المؤمن كحرمة دمه)) [٣].

ويشير رسول الله (ﷺ) على ان مال المسلم على المسلم حرام في الحديث الذي رواه ابو هريرة (ﷺ) جاء فيه : ((... كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)).[٤]

اما في حال لو تترس العدو بمال المسلم، ولم يتمكن جيش المسلمين من الهجوم على العدو إلا بضرب مال المسلم جاز ذلك، لان الضرورات تبيح المحضورات، وعليهم الضمان في ذلك لعصمة المال.

---

[١] صحيح ابن حبان واللفظ له : ١٣ / ٣١٦ ؛ وقال في تحفة المحتاج : (٢ / ٢٦٥) : (رواه ابن حبان في صحيحه وقال البيهقي في المعرفة انه اصح ماروي في الباب)

[٢] مستدرك الحاكم : ١/ ١٧١ ؛ سنن الدارقطني واللفظ له : ٣ / ٢٦٦ ؛ وقال الحاكم عن حديث ابن عباس : (متفق على اخراجه في الصحيح) ، وقال ابن حجر في التلخيص : ٣ / ٤٥ : (ورواه الدارقطني ايضاً من حديث انس بلفظ المصنف وفيه الحارث بن محمد الفهري رواية عن يحيى بن سعيد الانصاري مجهول ، وله طريق اخرى عنده عن حميد عن انس والراوي عنه داود بن الزبرقان متروك الحديث ، ورواه احمد والدارقطني ايضاً من حديث ابي حرة الرقاشي عن عمه وفيه علي بن زيد بن جدعان وفيه ضعف)

[٣] سنن الدارقطني : ٣ / ٢٦٦

[٤] صحيح مسلم : ٤ / ١٩٨٦

المطلب الثاني

حكم التترس بمال غير المسلم

وكما ان الشريعة حفظت ارواح غير المسلمين، صانت اموالهم، وحرمت على المسلمين الاعتداء على اموال غير المسلمين واتلافها دون وجه حق، واوجبت على

المعتدي ضمان ما اتلفه، طالما انهم داخل بلاد المسلمين فعن رسول الله (ﷺ) قال : ((الا من ظلم معاهداً او انتقصه او كلفه فوق طاقته او اخذ منه شيئاً بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة))[1].

فاذا تترس المسلمون بأموال غير المسلم ودون ضرورة، فأتلف العدو هذا المال في حال غير التحام الحرب فان على المسلم ضمان ذلك، قال الامام البغوي : (لو تترس كافر بترس مسلم، او ركب فرسه فرمى اليه واحد من المسلمين فأتلفه، فإن كان في غير حال التحام القتال : يجب عليه الضمان، وان كان في حال الالتحام، فان امكنه الا يصيب الترس والفرس ، فأصابه : ضمن ، وان لم يمكنه إلا به ، فان جعلناه كالمكره ، لم يضمن، لان المكره في المال يكون طريقاً في الضمان، وههنا لا ضمان على الحربي، حتى يجعل المسلم طريقاً، وإن جعلناه مختاراً : ضمن) [2].

وقال الشربيني : (لو تترس كافر بمال مسلم، او ركب مركوبه، فرماه مسلم فأتلفه، ضمنه إلا ان اضطر، بان لم يمكنه

---

[1] سنن ابي داود واللفظ له : ١٧/٣ ؛ السنن الكبرى للبيهقي : ٩ / ٢٥

[2] الروضة للنووي بتصرف : ١ / ٢٤٧ ؛ التهذيب للبغوي : ٧ / ٤٧٤

في الالتحام الدفع إلا بإصابته، في احد وجهين، يظهر ترجيحه، وان قطع المتولي بانه يضمنه، كما لو أتلف مال غيره عند الضرورة) [١].

اما في حال قيام الحرب ، والتحام الجيش ، فيجوز اتلاف اموال العدو ان كان في ذلك نكاية لهم ، وانزال الغيظ والقهر بهم [٢].

فيجوز تلاف بنائهم وتخريبها ، وقطع شجرهم وغيره لحاجة القتال والظفر بهم

قال تعالى : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[٣]، وقال تعالى : (وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ وَلاَ يَنَالُونَ مِنْ عَدُوٍّ نَّيْلاً إِلاَّ كُتِبَ لَهُم بِهِ عَمَلٌ صَالِحٌ) [٤].

وقد امر رسول الله (ﷺ) بقطع نخل بني النضير ، فعن نافع عن عبد الله (ان رسول الله (ﷺ) حرّق نخل بني النضير وقطع وهي البويرة)، زاد قتيبة وابن رمح في حديثهما فأنزل الله – عز وجل - : (مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ اللَّهِ وَلِيُخْزِيَ الْفَاسِقِينَ)[٥].

اما اذا لم تدع الحاجة لذلك ، فلا يجوز ، قال الشربيني : (فان توقف الظفر على اتلاف ذلك وجب كما قطع به الماوردي وغيره

---

[١] مغني المحتاج للشربيني : ٤/ ٢٢٤

[٢] مغني المحتاج للشربيني : ٤ / ٢٢٦ ؛ المحلى لابن حزم : ٧ / ٢٩٤

[٣] الحشر / ٥

[٤] التوبة / ١٢

[٥] صحيح مسلم واللفظ له : ٣/ ١٣٦٥

، وكذا ايجوز إتلافها إن لم يرج حصولها أي الابنية والاشجار لنا مغايظة لهم وتشديدا عليهم، قال تعالى: (وَلاَ يَطَؤُونَ مَوْطِئاً يَغِيظُ الْكُفَّارَ... الآية)، وقال تعالى : (يُخْرِبُونَ بُيُوتَهُم بِأَيْدِيهِمْ وَأَيْدِي الْمُؤْمِنِينَ) فان رجي حصولها لنا ندب الترك وكره الاتلاف حفظا لحق الغانمين ولا يحرم لانه قد يضف شيئا فيظهر خلافه).[1]

[1] مغني المحتاج للشربيني بتصرف : ٤/ ٢٢٦

المصادر

أولاً : القرآن الكريم

ثانياً : الكتب الاخرى حسب الحروف الابجدية :

١. الآحاد والمثاني لابن ابي عاصم – ابو بكر احمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ) تحقيق : د. جاسم فيصل احمد الجويرة / استاذ الحديث المشارك بجامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية / دار الراية للطباعة والنشر والتوزيع / السعودية – الرياض / ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٢. احكام القران لابن العربي – ابو بكر محمد بن عبدالله (ت ٥٣٤ هـ) تحقيق : علي محمد البجاوي / دار احياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاءه / ط. الاولى / ١٣٧٧هـ - ١٩٥٨م.

٣. احكام القرآن للجصاص – ابو بكر احمد بن علي الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ) تحقيق : محمد الصادق قمحاوي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ١٤٠٥هـ

٤. ارشاد الفحول الى تحقيق علم الاصول للشوكاني – محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠ هـ) تحقيق : محمد سعيد البدري ابي مصعب / دار الفكر / بيروت / ط. الاولى / ١٤١٢ – ١٩٩٢.

٥. الأم للأمام الشافعي – ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي القرشي (ت ٢٠٤هـ) اعتنى به : حسان عبد المنان / بيت الافكار الدولية / عمان - الاردن / الرياض السعودية / المؤتمن للتوزيع / السعودية.

٦. الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الامام احمد بن حنبل للمرداوي – علاء الدين ابي الحسن علي بن سليمان (ت ٨٨٥هـ) تحقيق: محمد حامد الفقي / مطبعة السنة المحمدية / القاهرة / ط. الثانية / ١٤.. - ١٩٨..

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني – علاء الدين ابي بكر بن مسعود (ت ٥٨٧هـ) دار الكتاب العربي / بيروت / ١٤٠٢ - ١٩٨٢.

٨. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد – ابو محمد بن احمد (ت٥٢٠هـ) دار الفكر / بيروت.

٩. التاريخ الصغير للبخاري - ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) تحقيق : محمود ابراهيم زايد / دار الوعي، ومكتبة دار التراث / حلب – والقاهرة / ط. الاولى / ١٣٩٧ هـ - ١٩٧٧ م.

١٠. تحفة الاحوذي بشرح جامع الترمذي للمباركفوري – ابو العلى محمد بن عبد الرحمن (ت ١٣٥٣هـ)دار الكتب العلمية / بيروت.

١١. تحفة الفقهاء للسمرقندي – محمد بن حامد (ت ٥٩٣هـ) دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الاولى /١٤٠٥هـ - ١٩٨٤ م.

١٢. التحقيق في احاديث الخلاف لابن الجوزي – عبد الرحمن بن علي بن محمد (ت٥٩٧هـ) تحقيق : مسعد عبد الحميد محمد السعدني / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الاولى / ١٤١٥هـ

١٣. تلخيص الحبير لابن حجر – احمد بن علي ابو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : السيد عبد الله هاشم اليماني المدني / المدينة المنورة / ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤م.
١٤. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد لابن عبد البر – يوسف عبد الله (ت٤٦٣ هـ) تحقيق : مصطفى بن احمد العلوي – محمد عبد الكبير البكري / وزارة عموم الاوقاف والشؤون الاسلامية / المغرب / ١٣٨٧هـ.
١٥. التهذيب في فقه الامام الشافعي للبغوي – ابو محمد مسعود بن محمد بن الفراء (ت ٥١٦هـ) تحقيق : عادل احمد عبد الموجود ، وعلي محمد معوض / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الاولى / ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م.
١٦. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم – لابي الحسين مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار إحياء التراث العربي / بيروت.
١٧. الجامع لاحكام القرآن للقرطبي – ابو عبد الله محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرج (ت ٦٧١ هـ) تحقيق : احمد عبد العليم البردوني / دار الشعب / القاهرة /ط. الثانية / ١٣٧٢.
١٨. حاشية البجيرمي – سليمان بن عمر بن محمد / المكتبة الاسلامية / ديار بكر / تركيا.
١٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين – محمد امين/ دار الفكر / بيروت / ط. الثانية / ١٣٨٦.
٢٠. حواشي الشرواني – عبد الحميد الشرواني / دار الفكر / بيروت.

٢١. الدر المختار للحصفكي/ دار الفكر / بيروت / ط. الثانية / ١٣٨٦.
٢٢. الروض المربع للبهوتي – منصور بن يونس بن ادريس (ت ١٠٥١هـ) مكتبة الرياض الحديثة / الرياض /١٣٩/..
٢٣. روضة الطالبين للنووي – ابو زكريا يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ) المكتب الاسلامي للطباعة والنشر / بيروت / ط. الثانية / ١٤٠٥ هـ.
٢٤. سبل السلام للصنعاني – محمد بن اسماعيل (ت ٨٥٢ هـ) تحقيق : محمد عبد العزيز الخولي / دار إحياء التراث العربي / بيروت / ط. الرابعة / ١٣٧٩هـ.
٢٥. سنن ابن ماجة – ابو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (ت ٢٧٥هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار الفكر / بيروت.
٢٦. سنن ابي داود – سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد / دار الفكر.
٢٧. سنن الترمذي وهو الجامع الصحيح – ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة (ت٢٧٩هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر وآخرون / دار احياء التراث العربي / بيروت.
٢٨. السنن الصغرى للبيهقي – ابو بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : د. محمد ضياء الرحمن الاعظمي/ مكتبة الدار / المدينة المنورة / ط. الاولى / ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٢٩. السنن الكبرى للبيهقي – ابو بكر احمد بن الحسين (ت ٤٥٨ هـ) تحقيق : محمد عبد القادر عطا / مكتبة دار الباز / مكة المكرمة / ط. الاولى / ١٤١٤ - ١٩٩٤.

٣٠. السنن الكبرى للنسائي – ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ) تحقيق : د. عبد الغفار سليمان البنداري – وسيد كسروي حسن / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الاولى / ١٤١١ -١٩٩١.

٣١. سير اعلام النبلاء للذهبي – محمد بن احمد بن عثمان بن قايماز (ت ٧٤٨هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط ومحمد نعيم العرقسوسي / مؤسسة الرسالة / بيروت / ط. التاسعة / ١٤١٣هـ.

٣٢. شرائع الاسلام في مسائل الحلال والحرام لابي القاسم الحلي – نجم الدين جعفر بن الحسين (ت٦٧٦هـ) تحقيق : السيد صادق الشيرازي / الناشر : انتشارات استقلال / المطبعة : عترت/ ط. السادسة/ ١٣٨٣هـ.

٣٣. شرح الزركشي على مختصر الخرقي في الفقه على مذهب الامام احمد بن حنبل – ابو عبد الله محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت٧٧٢هـ) قدم له ووضع حواشيه : عبد المنعم خليل ابراهيم / دار الكتب العلمية / بيروت – لبنان / ط. الاولى / ١٤٢٣ - ٢٠٠٢م.

٣٤. شرح السيوطي لسنن النسائي – عبد الرحمن بن ابي بكر – ابو عبد الرحمن السيوطي (ت٩١١هـ) تحقيق : عبد الفتاح ابو

غدة / مكتب المطبوعات الاسلامية / حلب / ط. الثانية / ١٤٠٦ - ١٩٨٦.

٣٥. شرح فتح القدير لابن الهمام – محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت ٦٨١ هـ) دار الفكر / بيروت / ط. الثانية.

٣٦. الشرح الكبير للدردير – ابو البركات احمد بن محمد بن احمد / تحقيق : محمد عليش / دار الفكر / بيروت.

٣٧. شرح معاني الآثار للطحاوي – ابو جعفر احمد بن محمد الحنفي (ت٣٢١هـ) تحقيق : محمد زهري النجار / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الاولى /١٣٩٩.

٣٨. شرح النووي لصحيح مسلم – ابو زكريا يحيى بن شرف الدين (ت٦٧٦هـ) دار احياء التراث العربي / بيروت /ط. الثانية / ١٣٩٢.

٣٩. صحيح ابن حبان – محمد بن حبان بن احمد ابو حاتم البستي (ت ٣ ٥هـ) تحقيق : شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة / بيروت / ط. الثانية / ١٤١٤ - ١٩٩٣.

٤٠. صحيح البخاري – ابو عبد الله محمد بن اسماعيل (ت٢٥٦هـ) تحقيق : د. مصطفى ديب البغا / دار ابن كثير / اليمامة – بيروت/ ط. الثالثة / ١٤٠٧ - ١٩٨٧.

٤١. طبقات المدلسين لابن حجر . احمد بن علي ابو الفضل العسقلاني (ت ٨٥٢هـ) تحقيق : د. عاصم بن عبد الله القريوتي / مكتبة المنار / عمّان / ط. الاولى / ١٤٠٣ - ١٩٨٣.

٤٢. عون المعبود محمد شمس الحق العظيم آبادي – ابو الطيب / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الثانية / ١٤١٥.

٤٣. فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر – احمد بن علي العسقلاني (ت٨٥٢ هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي – ومحب الدين الخطيب / دار المعروفة / بيروت/ ١٣٧م.
٤٤. الفروع لابن مفلح المقدسي – شمس الدين محمد بن مفلح بن محمد (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق : ابو الزهراء حازم القاضي / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الاولى / ١٤١٨.
٤٥. الفواكه الدواني شرح الشيخ احمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي (ت١١٢.هـ) على رسالة ابي محمد عبد الله بن ابي زيد زيد عبد الرحمن القيرواني / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥
٤٦. فيض القدير شرح الجامع الصغير - عبد الرؤوف المناوي / المكتبة التجارية الكبرى / مصر / ط. الاولى/ ١٣٥٦.
٤٧. القاموس المحيط والقابوس الوسيط في اللغة للفيروز ابادي – محمد بن يعقوب (ت ٨١٧ هـ) اعداد وتقديم : محمد عبد الرحمن المرعشلي / دار احياء التراث العربي / بيروت – لبنان / ط. الثانية / ١٤٢٤هـ - ٢..٣ م.
٤٨. القوانين الفقهية لابن جزي – ابو القاسم محمد بن احمد الكلبي الغرناطي (ت٧٤١ هـ) دار الكتب العلمية / بيروت.
٤٩. الكافي في فقه الامام احمد بن حنبل لابن قدامة المقدسي – ابو محمد موفق الدين عبد الله احمد (ت٦٢. هـ) تحقيق : زهير الشاويش / المكتب الاسلامي / بيروت / ط. الخامسة / ١٤.٨ - بن ١٩٨٨.

٥٠. كتب ورسائل وفتاوى ابن تيمية في الفقه – احمد عبد الحليم بن تيمية الحراني ابو العباس (ت٧٢٨هـ) تحقيق : عبد الرحمن محمد قاسم العاصمي النجدي الحنبلي / مكتبة ابن تيمية.
٥١. لسان العرب لابن منظور – جمال الدين محمد بن مكرم (ت٧١١هـ) تحقيق : د. مهدي المخزومي ، د. ابراهيم السامرائي / دار الصادر / بيروت / ط. الاولى / ١٤٠٢هـ
٥٢. المحلى لابن حزم – ابو محمد علي بن احمد (ت ٤٥٦هـ) تحقيق : احمد محمد شاكر / المكتب التجاري للطباعة / بيروت.
٥٣. مختار الصحاح للرازي – محمد بن ابي بكر عبد القادر (ت٧٢١هـ) تحقيق : محمود خاصر / مكتبة لبنان ناشرون / بيروت / طبعة جديدة / ١٤١٥ - ١٩٩٥.
٥٤. مختصر خليل – ابن اسحاق بن موسى المالكي / تحقيق : احمد علي حركات / دار الفكر / بيروت / ١٤١٥.
٥٥. مراسيل ابي داود – سليمان بن الاشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) تحقيق : شعيب الارناؤوط/ مؤسسة الرسالة / بيروت / ط. الاولى / ١٤٠٨.
٥٦. المدونة الكبرى للامام مالك بن انس (ت ١٧٩هـ) دار صادر / بيروت.
٥٧. مستدرك على الصحيحين في الحديث للحاكم – ابو عبد الله محمد النيسابوري (ت ١٤٥هـ) تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا / دار الكتب العلمية / بيروت / ط. الاولى/ ١٤١١ - ١٩٩.

٥٨. مسند ابي عوانة (١) – يعقوب بن اسحق الاسفراييني (ت ٣١٦هـ) تحقيق : ايمن بن عارف الدمشقي / دار المعرفة / بيروت / ط. الاولى / ١٩٩٨.
٥٩. مسند اسامة بن زيد ابن المزربان – ابو القاسم عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي (ت ٣١٧ هـ) تحقيق : حسن امين بن المندورة / دار الضياء / الرياض / ط. الاولى / ١٤٠٩.
٦٠. مسند الامام احمد بن حنبل / المكتب الاسلامي – ودار صادر / بيروت.
٦١. مسند البزار – ابو بكر احمد بن عمر بن عبد الخالق البزار (ت ٢٩٢ هـ) تحقيق : د.محفوظ الرحمن زين الله / مؤسسة علوم القرآن.
٦٢. مسند الربيع – ابن حبيب بن عمر الازدي / تحقيق : محمد ادريس ـ وعاشور بن يوسف / دار الحكمة – بيروت / مكتبة الاستقامة – سلطنة عمان / ط. الاولى / ١٤١٥ هـ
٦٣. مسند الشافعي – محمد بن ادريس – ابو عبد الله (ت ٢٠٤ هـ) دار الكتب العلمية / بيروت
٦٤. مسند الطيالسي – سليمان بن داود – ابو داود الفارسي (ت ٢٠٤ هـ) دار المعرفة / بيروت
٦٥. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه للبوصيري – احمد بن ابي بكر (ت ٨٤٠ هـ) تحقيق : محمد المنتقى الكشناوي / دار العربية / بيروت / ط. الثانية / ١٤٠٣هـ.

٦٦. المصنف في الاحاديث والاثار لابن ابي شيبة – ابو بكر عبد الله بن محمد (ت ٢٣٥ هـ) تحقيق : كمال يوسف الحوت / مكتبة الرشد / الرياض / ط. الاولى / ١٤٠٩ هـ.

٦٧. معجم البلدان – ياقوت بن عبد الله الحموي – ابو عبد الله (٦٢٦ هـ) دار الفكر / بيروت.

٦٨. المعجم الكبير للطبراني – ابو القاسم سليمان بن احمد (ت ٣٦٠ هـ) تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي / مكتبة العلوم والحكم / الموصل / ط. الثانية / ١٤٠٤ – ١٩٨٣.

٦٩. المغني لابن قدامة – ابو محمد عبد الله بن احمد بن محمد (ت ٦٢٠ هـ) على مختصر ابي القاسم عمر بن حسين بن عبد الله بن احمد الخرقي / تصحيح : الشيخ محمد سالم محيسن، والشيخ شعبان محمد اسماعيل / مكتبة الرياض الحديثة / الرياض.

٧٠. مغني المحتاج للشربيني – محمد الخطيب / دار الفكر / بيروت.

٧١. المنتقى لابن الجارود – ابو محمد عبد الله بن النيسابوري (ت ٣٠٧ هـ) تحقيق : عبد الله عمر البارودي / مؤسسة الكتاب الثقافية / بيروت / ط. الاولى / ١٤٠٨ - ١٩٨٨.

٧٢. موطأ الامام مالك بن انس – ابو عبد الله الاصبحي (ت ١٧٩هـ) تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي / دار احياء التراث العربي / مصر.

٧٣. نصب الراية للزيلعي – عبد الله بن يوسف ابو محمد الحنفي (ت ٧٦٢ هـ) تحقيق : محمد يوسف البنوري / دار الحديث / مصر / ١٣٥٧.

٧٤. النهاية في غريب الاثر لابن الاثير – ابو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ت ٦.٦هـ) تحقيق : طاهر احمد الزاوي ، ومحمود محمد الطناحي / المكتبة العلمية / بيروت / ١٣٩٩ - ١٩٧٩.

٧٥. نيل الاوطار من احاديث سيد الاخيار شرح منتقى الاخبار للشوكاني – محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ) دار الجيل / بيروت / ١٩٧٣.

٧٦. الوسيط للغزالي – محمد بن محمد بن محمد ابو حامد (ت ٥.٥هـ) تحقيق : احمد محمود ابراهيم – ومحمد محمد ثامر / دار السلام / القاهرة / ط. الاولى / ١٤١٧.

٧٧. الهداية شرح بداية المبتديء للمرغيناني – علي ابي بكر بن عبد عبد الجليل (ت ٥٩٣هـ) / المكتبة الاسلامية / بيروت

البحوث

١. ابحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية / بحث حكم تشريح جثة المسلم ، طبع ونشر الرئاسة العامة لادارات البحوث العلمية والافتاء والدعوة والارشاد – الادارة العامة للطبع والترجمة / الرياض – المملكة العربية السعودية / ط. الاولى / ١٤٠٩ - ١٩٨٨ / مطابع الفرزدق التجارية.

٢. القول المبين في مفهوم الترس واحكامه في الدين / للدكتور : عمر غني سعود العاني / العراق – الانبار / الرمادي / البريد الالكتروني :omargalani@yahoo.com

Abstract

Since I live in a society in which violence has become widespread, and killing among its own people flared up till they began to kill under the excuse of taking shelter, in these pages I would like to explain the status of taking shelter in the light of Islamic Law (Sharia), exploring scholars' opinions in the legitimacy or illegitimacy of this issue according to the legal standards.

And, to acquaint people, and myself in the first place, with the true nature and the gravity of this issue; to expose it to those who are unaware of it; to remind those who are already aware of it. I would refute the fabrications, remove the suspicions which surround it untill it made the forbidden permissible; the wrong right. I would explain to those who believe in violence and fighting forces to defeat the foes without a restraint from legislation or law, paying no attention to the harm done to civilians and innocent people, ignoring the inviolability of killing a human soul, except by way of justice and law, which is mentiond in Ketab (the Holy Quran) and Sunna (Propheting Tradition).

Thus, I prepared this research entitled "Taking Shelter and its Rules according to Islamic Jurisprudence", which comes in an introduction and four chapters: First What is taking shelter, and what are its forms. It contains two issues.

Second: The status of killing a Muslim shelter and the responsibility of his killer. It contains two issues.

Third: The status of killing the non-Muslims if they were used as sherlter by the enemies. It contains three issues.

Fourth: The status of taking shelter in possessions. It contains two issues.

At the end of the research comes the bibliography and the abstract in English language.

I would like to express my thankfulness and gratitude to all who helped me in forming this research. May Allah reward them all.

Researcher:
Dr. Sajida Taha Mahmoud
Instructor in the Department of Sciences of the Holy Quran
College of Education for Woman